السياسة الجنائية الدولية
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

د. مجاهدي إبراهيم(*)

أدت التغيرات التي حصلت في العالم في العقدين الآخرين إلى تسهيل حركة تنقل الأشخاص ورؤوس الأموال بين الدول، وقد نتج عنها ظهور نظام اقتصادي عالمي جديد أدى إلى زوال حدود الزمان والمكان، هذا النظام الجديد وإن كان يقدم منافع جليلة للإنسانية، وخاصة في ما يتعلق بالتبادل التجاري والثقافي، إلا أنه في الوقت ذاته يسدي خدمات كثيرة للجماعات الإجرامية المنظمة، التي استطاعت أن تجد فيه مناخًا ملائمًا لازدهار أنشطتها الإجرامية واتساعها كمًّا ونوعًا.

بعد أن كان المجتمع الدولي يعرف صور الجرائم المنظمة التقليدية كجريمة قطع الطريق وجريمة القرصنة، وقد طوّرت المنظمات الإجرامية من آلياتها وأساليبها لتشمل مختلف نواحي الحياة، بفضل براعتها في استخدام التطور العلمي، بما فيه من مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، ونظام الإنترنت الذي أسهم في نقل المعلومات، فضلًا عن مجال المواصلات وسهولة الحركة والتنقل، وهذا ما جعل الأنشطة الإجرامية تمتد إلى خارج الحدود الوطنية والإقليمية، لتشمل النطاق الدولي بأكمله.

كما لم تغفل المنظمات الإجرامية القيام بالأساليب كافة التي من شأنها أن تطور في أغراضها الإجرامية للوصول إلى غايتها، وذلك بالاستعانة بالخبراء والمتخصصين في مختلف التخصصات والقطاعات، للتهرب من الوقوع في قبضة

(*) أستاذ محاضر - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة البليدة 2، الجزائر.

القانون، وجني الأرباح الطائلة، وهو ما لا يتوفر للأجهزة القائمة على تنفيذ القوانين بإمكانياتها المحدودة.

وهذا ما أدى إلى ظهور أنواع جديدة من الظواهر الإجرامية كجرائم الاتجار في المخدرات، وتهريب الأسلحة والمواد النووية، والاتجار بالسيارات المسروقة، وسرقة الممتلكات الثقافية والاتجار بها، والاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية المشمولة بالحماية، والتهرب الضريبي والجمركي، والهجرة غير الشرعية للأشخاص، والاتجار في مواد الخلاعة، وترويج صور وأفلام الدَّعارة، وتزوير العملات الوطنية وتزييفها. وقد امتد نشاطها إلى استخدام ما يعرف بـ«الجريمة الإلكترونية» للاستيلاء على الأموال عن طريق الاحتيال والعمل على غسل عائداتها.

ظل عمل هذه المنظمات الإجرامية لسنوات طويلة مقيدًا بالحدود الوطنية، لكنها أصبحت اليوم تمارس أنشطتها الإجرامية على نطاق دولي واسع، وقد استطاعت أن تجمع ثروات مالية ضخمة تسمح لها بمنافسة ميزانيات بعض الدول وزعزعة أنظمتها الاقتصادية، حيث يقدر خبراء صندوق النقد الدولي (FMI) الأموال المتحصلة من أنشطة المنظمات الإجرامية، التي يتم غسلها بنحو 500 مليار دولار أمريكي، وهذا المبلغ يفوق الناتج القومي لدول عديدة[1]. وهذا ما جعل المنظمات الحكومية العالمية والإقليمية تولي أهمية كبيرة للتعاون الدولي للتصدي لهذه الظواهر الإجرامية المستجدة بهدف إحكام السيطرة الأمنية والتشريعية على مسببات وجودها.

ولمواجهة هذه الأنشطة الإجرامية المتزايدة يتعيّن على الدول أن تتساند من أجل التصدي المباشر لهذه الصور الإجرامية، عن طريق التنسيق المتبادل في الجهود الثنائية والإقليمية والدولية، وتوحيد الرؤى للخروج بمفهوم إستراتيجية

شاملة متكاملة، يمكن أن تصبح إطارًا عامًّا ومنهجًا مدروسًا لتفعيل مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ولا شك أن التعاون الدولي يمثل أفضل آليات المواجهة الفعالة والحاسمة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وفي تعقب مرتكبيها بكل الوسائل المادية والإجرائية التي تضمن القضاء عليها، بعدما أصبحت وسائل المكافحة التقليدية عاجزة عن القيام بدورها في حماية الدول من المخاطر المترتبة عن أشكال الإجرام المنظم العابر للحدود كافة.

إن التعاون الدولي المقترح لمكافحة الجريمة المنظمة يفترض قيامه على ثلاثة محاور رئيسة هي:

المحور الأول: التنسيق بين التشريعات الوطنية في ما يتعلق بتجريم أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والذي يعد أحد الشروط الأساسية للتعاون القضائي في ملاحقة مرتكبي الجرائم المنظمة المتفق عليها دوليًا.

المحور الثاني: تدعيم المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول في مجالات المساعدة القضائية، وتسليم المجرمين، ومصادرة عائدات الجرائم المنظمة.

المحور الثالث: التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة وتبادل المعلومات بين مختلف الإدارات والأجهزة الموكول إليها مكافحة الجرائم العابرة للحدود الوطنية.

وفي ظل التطور الحاصل في العالم على مختلف الأصعدة، أصبحت جهود الدول الفردية في مكافحة الجريمة المنظمة محدودة الجدوى، وأصبح من الضروري لتحقيق فاعلية المواجهة تكاتف جهود الدول مجتمعة من أجل مكافحة هذه الجريمة والحد من آثارها.

وانطلاقًا من ذلك اتجهت الدول إلى إرساء الآليات القانونية والإجرائية الدولية في مكافحة صور الإجرام المنظم، ويظهر هذا التعاون بداية من مرحلة

التجريم إلى مرحلة الملاحقة القضائية، وتنفيذ الأحكام.

أما إشكالية البحث فيمكن طرحها في التساؤل التالي: إذا كان أعضاء المجتمع الدولي قد اتفقوا على تحديد أطر التعاون الدولي وآلياته في مواجهة الجريمة ذات الطابع الدولي بشكل عام، والجريمة المنظمة عبر الوطنية على وجه خاص، من خلال عقد العديد من المؤتمرات ووضع الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية في هذا المجال، إلا أن تفعيل هذا التعاون على أرض الواقع من خلال أجهزة إنفاذ القانون الدولي يبقى مجاله يشوبه كثير من الغموض، بسبب تزايد نشاط الإجرام المنظم العابر للحدود، وعدم مسارعة الدول إلى تقديم ما التزمت به من مساعدات قانونية وإجرائية في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومقاضاتهم، هذا ما يدعو إلى التساؤل: إلى أي مدى نجح التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؟ وما هي معوقاته في هذا المجال نظريًا وتطبيقيًا؟

وأهمية الدراسة تكمن في الوقوف على أفضل تصور لتطبيق أساليب التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وبيان كيفية تفعيل التعاون الدولي الأمني والقضائي في ما بين الدول، لتضييق الخناق على مرتكبي الجريمة المنظمة، وذلك من خلال تطوير قدرات رجال التحريات الجنائية ليكونوا أكثر قدرة على فهم طبيعة الجريمة المنظمة وأنشطتها، وأساليب التعاون الدولي المرصودة لمكافحتها.

أما نطاق الدراسة فيتجسد في ثلاثة مباحث، خصصنا **المبحث الأول** لتحديد ماهية الجريمة المنظمة العابرة للحدود، **والمبحث الثاني** لدراسة وسائل التعاون الدولي لمكافحتها، أما **المبحث الثالث** فبيّنا فيه دور التعاون الشرطي والإداري في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

*

المبحث الأول

ماهية الجريمة المنظمة عبر الوطنية

رغم وجود كثير من المحاولات الفقهية والقانونية لوضع تعريف محدد للجريمة المنظمة، إلا أن هذه التعاريف كلها لم تحظ بالإجماع؛ لكون هذه الجريمة متطورة بتطور المجتمع الدولي، وهي تختلف عن الجريمة العادية من عدة وجوه، وتشكل خطورة على الفرد والمجتمع من الصعب تلافيها، وهذا ما يدعونا إلى تحديد مفهوم الجريمة المنظمة فقهًا وقانونًا في المطلب الأول، وبيان خصائصها في المطلب الثاني.

المطلب الأول - مفهوم الجريمة المنظمة:

عرفت الجريمة المنظمة بأنها «مجموعة من الأفراد يمارسون أنشطة غير مشروعة بهدف تحقيق ربح مادي، مستخدمين العنف كوسيلة أساسية لتحقيق هذا الهدف، ويجمع بين أفرادها دستور مشترك وتدرج هرمي، يحدد طبيعة العلاقة بين هذا التنظيم الإجرامي»[2]. هذا التعريف يجعل من الجريمة المنظمة عبر الوطنية صفة تلحق بالسلوك غير المشروع لتضفي عليه الطابع التنظيمي، ولا ينظر إلى الجريمة على أساس أنها تتكون من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية تجمع بينهما.

فالجريمة المنظمة هي ذلك التنظيم الذي يبنى على أساس تشكيل هرمي من مجرمين محترفين يعملون على احترام وإطاعة قواعد خاصة، ويخططون لارتكاب أعمال غير مشروعة، مع استخدام أساليب العنف والتهديد. أما الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو العابرة للحدود فهي ذلك النشاط الإجرامي الذي تبدو فيه حركة المعلومات والأموال والأشياء والأفراد في حالة تنقل عبر حدود الدول بصورة غير مشروعة[3].

هذا ما يجعلنا نصف نشاط الجريمة المنظمة، بأنه بمثابة مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال، مستخدمًا في ذلك أساليب القتل والعنف والرشوة والابتزاز، كما أن هذا النشاط الإجرامي لا ينحصر في إطار حدود الدولة الواحدة، بل يتعدى إلى بقية الدول الأخرى، عن طريق استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة. وهذا ما يجعلنا نحصر مفهوم «الجريمة المنظمة» في ثلاثة مفاهيم أساسية، نتناولها بالدراسة في الفروع التالية.

الفرع الأول - المفهوم القانوني للجريمة المنظمة:

تعد الجريمة المنظمة من الناحية القانونية الوطنية والدولية، مشروعًا إجراميًّا قائمًا على أشخاص يوحدون صفوفهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم ومستمر، ويتسم هذا التنظيم بكونه ذا بناء هرمي، ويحكم هذا الكيان نظم ولوائح داخلية تضبط إيقاع سير العمل داخله، ويستخدم في سبيل تحقيق أغراضه العنف والتهديد والابتزاز والرشوة في إفساد المسؤولين، سواء في أجهزة الحكم أو أجهزة إدارة العدالة، وفرض السطوة عليهم، بهدف تحقيق أقصى إفادة من القيام بالنشاط الإجرامي، سواء بوسائل مشروعة أو غير مشروعة.

كل التعريفات القانونية للجريمة المنظمة جاءت فضفاضة وغير محددة، بحيث لا تتماشى مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[4]، والذي يؤكد ذلك أن أغلب التشريعات الجنائية الوطنية تفادت تعريف الجريمة المنظمة؛ خشية المساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وقيم الديمقراطية[5].

فالمشرع الفرنسي قد تعرض في أكثر من موضع للجريمة المنظمة، ولا سيما

في ما يتعلق بقوانين مكافحة غسل الأموال لعام 1993، إلا أنّه لم يتعرض لتعريفها، بل رفض تعريفها في التعديلات المتلاحقة لقوانين مكافحة غسل الأموال[6].

ولم يتضمن القانون الفرنسي، سواء قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية، نصوصًا خاصة، بشأن الجريمة المنظمة، وإن كان تعبير «التنظيمات الإجرامية»، قد تم توظيفه في بعض القوانين الخاصة، ولا سيما القانون الصادر في 29 يناير 1993 المتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة غسيل الأموال، والذي وسع من نطاق التزام تلك المؤسسات بالإخطار عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها ناتجة ليس فقط من الاتجار في المخدرات وإنما أيضًا من أحد أنشطة التنظيمات الإجرامية[7].

ولكن المشرع الفرنسي مع ذلك نص على صور معينة للجريمة الجماعية التي تعبر بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ذاتية الجريمة المنظمة، واستخدم مصطلحات متعددة في هذا الصدد، منها: العصابة المنظمة (م71/132 من قانون العقوبات)، وجماعة الأشرار (م1/450 عقوبات)، والجماعة المسلحة (م13/431 عقوبات)، والمشروع الإجرامي المتعلق بإضعاف الروح المعنوية للجيش (م4/413 عقوبات)[8].

إن المشرع الفرنسي لم يعبر عن ذاتية الجريمة المنظمة من خلال سلوك إجرامي واحد، وإنما عبر عنها من خلال أشكال متعددة ومتباينة من الأفعال الإجرامية، ولذا جاءت أفعال الجريمة المنظمة ذات أوصاف قانونية متعددة كما جاءت عقوباتها مختلفة تبعًا لظروف كل حالة على حدة[9].

ويمكن القول إنه توجد وسيلتان في قانون العقوبات الفرنسي لمكافحة الجريمة المنظمة، الأولى: هي المعاقبة على صور معينة من الجماعات الإجرامية

كجريمة مستقلة، والثانية: هي اعتبار العصابة المنظمة ظرفًا مشددًا لبعض الجرائم[10].

أما المشرع المصري فلم يضمن قانون العقوبات المصري نصوصًا خاصة بشأن الجريمة المنظمة، ومع ذلك هناك العديد من النصوص التقليدية التي يمكن أن تستخدم كأداة لمكافحة هذه الجريمة، فإلى جانب القواعد العامة المتعلقة بالمساهمة الجنائية في الجريمة الأصلية والتبعية (المواد من 39 إلى 44 عقوبات)، يجرم المشرع المصري صورًا متعددة من الجماعات الإجرامية في القسم الخاص من قانون العقوبات، وفي بعض القوانين الخاصة، مثل قانون مكافحة المخدرات رقم 160 لسنة 1960 (م33/د)، وإن كان ينظر إلى الجريمة المنظمة من زاويتين: الأولى: من حيث إمكانية اللجوء إلى جريمة الاتفاق الجنائي كوسيلة لمواجهة الجريمة المنظمة، والثانية: هي نطاق تجريم الجماعات الإجرامية.

إن أغلب الجماعات أو التنظيمات الإجرامية التي جرمها المشرع المصري ورد النص عليها في الباب الثاني، من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، ضمن الجنايات والجنح المضرّة بأمن الدولة الداخلي، كما نص قانون مكافحة المخدرات رقم 182 لسنة 1960، المعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989، على جريمة المساهمة في عصابة يكون من أغراضها ارتكاب جرائم المخدرات.

ولا شك أن نصوص التجريم في هذه الحالات يمكن أن تساهم في مكافحة الجريمة المنظمة، على الرغم من أنها لم تشر صراحة إلى هذه الجريمة، وإن كان هدفها المباشر هو حماية مصالح قانونية معينة، لا تشمل الحقوق والمصالح كافة المعرضة لمخاطر جماعات الجريمة المنظمة.

والخلاصة أن التشريع المصري الحالي لا يزال قاصرًا على مواجهة الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة، حتى بالنسبة لجرائم المخدرات التي تتطلب أن يتفق

الجناة على ارتكاب أي من الأنشطة الإجرامية المكونة للمواد المخدرة داخل مصر، مما يحد من فعالية النص في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الأمر الذي سيتم تفاديه في تصورنا بعد أن وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غبر الوطنية.

وقد تخطّى المشرع الإيطالي مشكلة مواجهة الجريمة المنظمة في إيطاليا بأهمية خاصة، بالنظر إلى التاريخ الطويل لجماعات المافيا الإيطالية، وتزايد خطورتها في العصر الحديث على الصعيدين الاقتصادي والسياسي في المجتمع. ولمحاربة هذه الجريمة لجأ المشرع الإيطالي بداية من سنة 1982 إلى إقرار نصوص جنائية، ليس فقط في قانون العقوبات، وإنما أيضًا من الناحية الإجرائية، وفي مرحلة التنفيذ العقابي، كما نص على مجموعة من التدابير الوقائية في هذا المجال[11].

وقد ركز المشرع الإيطالي في مكافحة الجريمة المنظمة على بيان الأحكام الموضوعية الخاصة بالانتماء إلى جماعة من طابع المافيا، فكل من ينتمي إلى جماعة من طابع المافيا مشكّلة من ثلاثة أشخاص فأكثر، يعاقب بالحبس لمدة من ثلاث سنوات إلى ست سنوات.

وتعد الجماعة جماعة من طابع المافيا عندما يستخدم أعضاؤها قوة التهديد الناتج عن الرابطة الوثيقة بينهم وحالة الخضوع والصمت المستمدة من تلك الرابطة لارتكاب الجرائم، بغرض الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على إدارة أو السيطرة على الأنشطة الاقتصادية أو العقود أو التراخيص أو الأسواق أو المرافق العامة، أو لتحقيق أرباح أو مزايا غير عادلة للجماعة الإجرامية ذاتها أو لمصلحة الغير، أو لمنع أو إعاقة حرية ممارسة حق التصويت أو الحصول على أصوات لها أو للغير.

وقد علق الفقه الإيطالي على جريمة الانتماء إلى جماعة إجرامية من طابع

المافيا، على أنه الوسيلة الرئيسة لمواجهة الجريمة المنظمة، بوصف جرائم المافيا قد أصبحت ذات طبيعة معقدة وذات بعد دولي، وبذلك تكون فقدت صفتها المحلية البحتة، وإن العقاب على الانتماء إلى تنظيم إجرامي بنص خاص وبوصف قانوني مستقل، بعيدًا عن الأحكام المتعلقة بالاشتراك في الجريمة، من شأنه أن يدعم جريمة الانتماء إلى جماعة الأشرار والتي بدت غير كافية لمواجهة ظاهرة المافيا من جميع جوانبها الإجرامية.

ويلحظ أن المشرع الإيطالي استند في تعريفه للجماعة الإجرامية من طابع المافيا إلى أمرين أساسيين هما: الأول هو الوسائل التي تستخدمها الجماعة في ارتكاب الجريمة، وهي التهديد أو التخويف الناتج عن الروابط الداخلية التي تحكم الأعضاء، وظروف الخضوع، وقانون الصمت المفروض عليهم، أما الأمر الثاني فهو أغراض الجماعة من ارتكاب الجريمة[12]، والذي يحدد غرض جماعة المافيا، بأنه «الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على إدارة أو السيطرة على الأنشطة الاقتصادية أو التراخيص أو الأسواق أو المرافق العامة».

وفي عام 1992 أضيف إلى ذلك: «أو لمنع أو إعاقة، بمناسبة إجراءات الانتخابات، حرية ممارسة حق التصويت أو الحصول على أصوات لنفسها أو لغيرها».

وبذلك فقد توسَّع المشرع الإيطالي في تعريف جريمة الجماعة ذات طابع المافيا، ويرجع ذلك إلى رغبته في مواجهة تزايد البعد السياسي لجرائم المافيا، وبالتالي، حماية النظام السياسي من الأخطار المتزايدة لهذه الجماعات[13].

وقد نص المشرع الإيطالي على ظرف مشدد عام ينطبق على جميع الجرائم، وهو عندما ترتكب الجريمة - أية جريمة - بغرض تسهيل نشاط جماعات المافيا[14]. وقد نص القانون الإيطالي على صور أخرى للجماعات الإجرامية، منها الجماعات الإرهابية، والجماعات الهادفة إلى قلب النظام الدستوري[15].

أما التدابير الوقائية التي اتخذها المشرع الإيطالي ضد جرائم المافيا، والتي تطبق على الأشخاص المشتبه في انتمائهم إلى جماعات إجرامية من طابع المافيا، فتنقسم إلى قسمين هما: الأول: تدابير شخصية، ومن أمثلتها المراقبة الخاصة حفاظًا على الأمن العام، وحظر الإقامة في أماكن معينة، والإلزام بالإقامة في مكان محدد. والثاني: تدابير مالية منها ضبط الأموال المشتبه في أنها محصلة من الجرائم ومصادرتها، والحرمان من إدارة الأموال، وتتخذ هذه التدابير كبديل جنائي عندما لا تتوافر الأدلة الكافية على ثبوت مسؤولية المتهم عن الجريمة المرتكبة.

أما المشرع الجزائري فلم يعرف الجريمة المنظمة، وإنما تطرق إليها في حديثه عن أفعال الاشتراك في جمعيات الأشرار، ومساعدة المجرمين للحصول على منفعة مالية أو مادية، و قيام الشخص بدور فاعل في المنظمة الإجرامية، مع علمه بالاشتراك في جمعية الأشرار، أو في تقديم المساعدة لها، أو التحريض على ارتكابها، وهذا ما نصت عليه المواد 176، 177، 177 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

تقوم هذه الجريمة على أساس الاتفاق الجنائي، مهما كانت مدته أو عدد أعضائه، على أن تشكّل أو تؤلّف بغرض ارتكاب جناية أو جنحة ضد الأشخاص أو الممتلكات، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل[16]. ويعد مرتكبًا للجريمة المنظمة:

1- كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى.

2- قيام الشخص عن علم بهدف جمعية الأشرار أو بعزمها على ارتكاب

جرائم منفعة بدور فاعل في:

(أ) في أنشطة جمعية الأشرار مع علمه بأن مشاركته تهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة.

(ب) تنظيم ارتكاب جريمة جمعية الأشرار أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه، أو تيسيره أو إبداء المشورة بشأنه.

وينبئ قانون العقوبات الجزائري بأن قيام الجريمة المنظمة تكون على شكل التنظيم الهرمي، والاتفاق بين الأشخاص والمنظمات والجماعات على ارتكاب أفعال جنائية، بالإضافة إلى استعماله الظروف المشددة في هذا المجال، في إطار مكافحة الجرائم الخطيرة التي تمس الاقتصاد الوطني وسلامته وأمن المجتمع والدولة الجزائرية بصفة خاصة في بعض القوانين السارية المفعول ذات الصلة[17].

أما التشريعات الدولية المجرِّمة والمعاقِبة على أفعال الجريمة المنظمة وأنشطتها، فيمكن الإشارة إليها في ما يلي:

أولًا- الجمعية العامة للإنتربول لعام 1988، فقد عرفت الجريمة المنظمة بأنها «ذلك النشاط المستمر المخالف للقانون، والذي يقوم به كيان منظم، يسعى إلى تحقيق هدفه الإجرامي، ولو بتجاوز حدوده الوطنية»، كما عرفتها - أيضًا - بأنها «مشروع إجرامي يمارسه مجموعة من الأفراد يشكلون تنظيمًا مؤسسًا ثابتًا، له بناء هرمي ومستويات للقيادة، وقاعدة للتنفيذ وفرص للترقية، ويحكمه نظام داخلي، ويستخدم الإجرام والتهديد والابتزاز والرشوة في إفساد المسؤولين وفرض السيطرة، بهدف تحقيق أرباح طائلة بوسائل غير مشروعة، حتى لو اتخذ قالبًا شرعيًا من الناحية المظهرية»[18].

ثانيًا- أما اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000: فتعد وثيقة تنص على تعريف قانوني للجريمة المنظمة[19]، فالمادة 2 منها، عرفت الجريمة المنظمة بأنها «جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتقوم ما بفعل مدبرٍ، بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقًا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى».

وقد كان لهذه الاتفاقية الفضل في كونها أول وثيقة دولية تدعو الدول الأطراف فيها إلى التجريم المستقل للانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة، بهدف عقاب الأفعال التي تدخل في المساهمة أو في الشروع في أحد الأنشطة الإجرامية أو ارتكابها كإنشاء أو إدارة أو تمويل أو حتى مجرد الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة.

وقد نصت المادة 5 من هذه الاتفاقية على أنه: «يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لتجريم الأفعال التالية جنائيًا عندما ترتكب عمدًا:

(أ) أي من الفعلين التاليين أو كليهما، باعتبارهما جريمتين جنائيتين متميزتين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

1- الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، وينطوي حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تضطلع فيه جماعة إجرامية منظمة.

2- قيام الشخص عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنيّة، بدور فاعل في:

- الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة.

- أنشطة أخرىٰ تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه.

(ب) 1- تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة، أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره، أو إبداء المشورة بشأنه.

2- يمكن الاستدلال علىٰ العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة، من الملابسات الواقعية الموضوعية».

عرف المؤتمر الثامن لقاعدة الشرطة العرب الذي عقد تحت موضوع «المستجدات الدولية في مجال الإجرام المنظم» والمنعقد في تونس في 1994/10/14 الجريمة المنظمة بأنها «تجمُّع أشخاص في تنظيم متميز، غير رسمي، يتزعمه رئيس عصابة، تعمل تحت إمرته مجموعة من المجرمين، ضمن بنية قائمة ذات تدرج وهياكل ذات ترتيب، مبينة علىٰ أسس دقيقة ومعقدة، وتحكمها قواعد انضباط داخلية، يضطلع كل عنصر منها بمهام خاصة؛ بغية ارتكاب أفعال إجرامية مخطط لها بكل دقة، وعند الاقتضاء باللجوء إلىٰ العنف أو إلىٰ وسائل الترهيب أو بالضغط علىٰ السياسيين ووسائل الإعلام والإدارة والسلطات القضائية، بهدف الحصول علىٰ أكبر قدر من المكاسب المادية، وهذه المجموعات لها صفة الاستمرار في زرع الرعب والفساد والهيمنة في مجال النشاط الإجرامي، الذي لا يعير اهتمامًا للحدود الوطنية، ويبسط نفوذه علىٰ قدر ما تقتضيه ضرورة مصلحة المنظمة، وحتىٰ تصبح هذه الجرائم ذات بعد دولي، فإنها تكون قد تجاوزت بآثارها تراب الوطن الواحد»[20].

أما تعريف الاتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة، فإنه عرفها بأنها: «جماعة مشكّلة من أكثر من شخص تمارس نشاطًا إجراميًّا، ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة، لمدة طويلة أو غير محددة، ويكون لكل عضو مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي، وذلك بهدف الحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح، وتستخدم عند اللزوم في ارتكاب الجريمة.

(أ) الأنشطة التجارية.

(ب) العنف وغيره من وسائل التخويف.

(ج) ممارسة التأثير على الأوساط السياسية والإعلام والإدارة العامة، والهيئات القضائية والاقتصاد»[21].

قد أوردت أحد عشر معيارًا أو صفة تميز الجريمة المنظمة، وهي كالتالي:

1- التعاون بين أكثر من شخصين.

2- تحديد المهام المسندة إلى كل واحد من هؤلاء الأشخاص.

3- أن تكون الجماعة الإجرامية مستمرة لمدة طويلة أو لمدة غير محددة.

4- إنها تتضمن شكلًا من النظام والرقابة الداخلية.

5- ترتكب جرائم جسيمة.

6- تمارس أنشطتها على المستوى الدولي.

7- تقوم بغسل الأموال غير المشروعة.

8- تمارس النفوذ على الأوساط السياسية وعلى وسائل الإعلام والإدارة العامة والقضاء والاقتصاد.

9- تستعمل التنظيمات التجارية أو ما يماثلها في ما هو متبع في قطاع الأعمال.

10- تستخدم العنف وغيره من وسائل التخويف.

11- تهدف إلى تحقيق الربح والسلطة.

الفرع الثاني - التعريف الفقهي للجريمة المنظمة:

يرى بعض الفقه أن مصطلح «الجريمة المنظمة» يفيد معنى التنظيم، وهذا يدل على أن المقابل للجريمة المنظمة، هو «الجريمة غير المنظمة»، وعدم التنظيم يفيد معنى الفوضى والتلقائية في ارتكاب الجريمة، بخلاف مصطلح «التنظيم» الذي يعني أن الجريمة الجماعية هي تلك الجريمة التي اشترك في ارتكابها عدد من الأشخاص، ساهم كل شخص منهم بجزء من المهمة، بعد أن جرى تقسيم الأدوار بينهم، بحيث يصعب على أي فرد منهم أن يرتكب الجريمة المنظمة منفردًا، وأن كلمة «التنظيم» لا ينبغي أن تكون قاصرة على العدد فحسب، وإنما ترتكب في إطار خطة مدبرة مسبقًا، وفي إطار قانوني داخلي يحكم الجماعة، وفيها تكامل الأدوار في إعداد الجريمة المنظمة وتنفيذها، ولذا تعرف بأنها: «تلك الجريمة التي أوجدتها الحضارة المادية؛ لكي تمكن الفرد المجرم من تحقيق غايته الإجرامية بطرق متقدمة، بحيث لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أهدافه الإجرامية، ولا بد من تحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من الجناة المجرمين وتكاتفهم[22].

وقد توالت الجهود الفقهية العربية والأجنبية للتعريف بالجريمة المنظمة، وقد تميّز كل تعريف منها بالتركيز على عنصر قانوني من عناصر الجريمة على النحو التالي:

أولًا- تعريف الجريمة المنظمة من خلال فكرة التنظيم المرتبط بتأسيسها:

ذهب جانب من الفقه العربي إلى أن الجريمة تعد منظمة إذا توافرت فيها الشروط التالية[23]:

(أ) بالنسبة للسلوك الإجرامي المكون للجريمة:

- أن يكون وليد تخطيط دقيق ومتأن.
- أن يكون على درجة عالية من التعقيد والتشعب.
- أن يكون تنفيذه قد تم على نطاق واسع (وطني ودولي).
- أن تنطوي وسيلة تنفيذه على نوع من الحيلة تتجاوز المألوف من تنفيذ الجرائم العادية.
- أن يكون من شأنه توليد خطر عام، اقتصاديًا كان أم اجتماعيًا أم سياسيًا، فإذا استفحل الخطر إلى ضرر وجب تشديد العقوبة المقررة للجريمة.

(ب) بالنسبة للجناة:

- أن يكونوا جماعة يتجاوز عددها العدد المألوف عادة في المساهمة الجنائية.
- أن يكون بينهم من اتخذ الإجرام حرفة يتكسب منها، أو اتخذه وسيلة يشفي به حقده على المجتمع أو الدولة أو الإنسانية.
- أن يكونوا على درجة كبيرة من التنظيم وذوي مقدرة وكفاءة على التخطيط الدقيق.
- أن تتلاقى إرادتهم على التدخل في الجريمة أو في الجرائم محل التنظيم.

وهذا يعني أن الجريمة المنظمة هي مشروع إجرامي تمارسه جماعة من الأشخاص بواسطة تنظيم ثابت، له تشكيل هرمي، ومستويات للقيادة، وقاعدة

للتنفيذ، مع إمكانية الترقي، ويحكمه نظام بالغ الصرامة، ويستخدم هذا المشروع في ارتكاب الجريمة المنظمة أساليب العنف والتهديد والابتزاز وفرض السيطرة، بهدف الحصول على أرباح كبيرة بوسائل غير مشروعة، حتى وإن بدت تلك الوسائل في ظاهرها أنها مشروعة[24].

ثانيًا- تعريف الجريمة المنظمة من خلال باعث الربح: عرف الدكتور محمود شريف بسيوني الجريمة المنظمة بأنها «مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، يتسم بالثبات والاستقرار، تمارس أنشطة غير مشروعة، بهدف الحصول على المال، مستخدمة العنف والتهديد والترويع والرشوة لتحقيق هذا الهدف، وذلك في سرية تامة لتأمين حماية أعضائها»[25]. وتوصف الجريمة المنظمة بـ«الظاهرة الإجرامية»؛ لأنه يوجد من خلفها عصابات إجرامية تستخدم العنف أساسًا لنشاطها الإجرامي الهادف إلى تحقيق الربح، وقد تتخذ الإقليم الوطني مسرحًا لنشاطها، وقد تتجاوزه إلى الحدود الإقليمية للدول الأخرى للغاية والغرض نفسيهما.

ثالثًا- تعريف الجريمة المنظمة من خلال طابع الاستمرارية الذي يميزها عن الأنشطة الإجرامية العادية: ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها «مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوحدون صفوفهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم ومستمر، ويتسم هذا التنظيم بكونه ذا بناء هرمي، يتضمن مستويات قيادية ووسطية وتخصصية وتنفيذية، ويحكم هذا الكيان نظم ولوائح داخلية تضبط سير العمل داخله»[26].

هذا الاتجاه يركز على أساس أن الجريمة، هي تنظيم مؤسس ثابت التنظيم، وله بناء هرمي ومستويات للقيادة، وقاعدة للتنفيذ، ولأشخاصه أدوار ومهام ثابتة، ونظام قانوني داخلي صارم، يضمن الولاء لقيادة الجماعة الإجرامية.

المطلب الثاني - خصائص الجريمة المنظمة:

من خلال التعريفات القانونية والفقهية السابقة، يمكن حصر خصائص الجريمة المنظمة في:

أولًا- ارتكابها عن طريق عصابات منظمة: ترتكب الجريمة المنظمة عن طريق عصابات إجرامية أو جماعة منظمة، أو عن طريق اتفاق لا يقل عدد أشخاصه عن ثلاثة أفراد، فالجريمة المنظمة هي عبارة عن اتفاق مجموعة من الأفراد على ارتكاب نوعية معينة من الجرائم لتحقيق أغراضها، بمعنى أن الجريمة التي تقع من فرد معين لا يصدق عليها وصف الجريمة المنظمة، وكذلك لا يكفي وجود مجموعة من الأفراد وارتكابهم الجريمة بالاتفاق أو الصدفة، بل لا بد من توافر التنظيم والتخطيط المسبق لارتكاب الجريمة، وأن يكون ذلك من أجل تحقيق هدف جماعي لهذا التنظيم، حتى إن تعددت الأهداف الفردية لكل منهم، أي وصف الجريمة يرتبط بوجود الصفة المؤسسة للتنظيم الذي ينتمون إليه، وأن تكون هذه الصفة مستمرة غير وقتية أو عرضية.

وقد انتهى مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات المخصص للجريمة المنظمة، المنعقد في شهر سبتمبر 1999 في مدينة بودابست بالمجر، إلى أن إنشاء عصابة إجرامية يعد جريمة مستقلة عن الجريمة المنظمة؛ لأن القانون الجنائي التقليدي أصبح عاجزًا عن مواجهة خطورة الجريمة المنظمة في وضعه الحالي بوسائل تقليدية، وذلك لأن مسؤولية المساهم، سواء كان الجاني فاعلًا أصليًا أم مساهمًا، وفقًا للقواعد العامة - غير كافية لمواجهة هذا النوع من الإجرام العالمي المنظم.

ثانيًا- اتخاذها شكلًا هرميًا متدرجًا مع تقسيم أدوار العمل: بمفهوم المخالفة، لا يقصد بالجريمة المنظمة كل جماعة شكلت بالصدفة أو فوريًا لارتكاب

جريمة ما، دون أن يكون هناك أدوار محددة لأعضائها، ودون أن تكون هناك استمرارية لتكوينها وهيكلها[27]، وهذا يفترض أن تكون هناك سلطة مركزية تتولى الإدارة، وأن يتم تقسيم العمل بين أعضاء المنظمة، بحيث تحدد مهمة كل منهم بدقة ووضوح. وليست كل المنظمات الإجرامية على درجة واحدة، في ما يتعلق بالتنظيم والهيكلة، فهي تتنوع من جماعات تعتمد على هيكل متدرج يقوم على العلاقات شبه العائلية إلى شبكات مرنة.

هذه الأهمية الممنوحة للعائلة نتج عنها مصطلح «العائلة المافيوزية» la famille mafieuse كما هو الشأن في المافيا الإيطالية (الكوسانوسترا، الكامورا، الندرانجيتا) التي لا تقصر فقط على العائلة بمعناها البيولوجي، بل تشمل العائلة بمعناها الواسع: الأعضاء الذي ينتمون إليها عن طريق الدم والتحالف والتجنيد.

ويحكم هيكل العائلة وبنيانها تدرج هرمي، في قاع الهرم نجد الجنود الذين يتم تجنيدهم وفقًا لطقوس خاصة، ثم رؤساء الفرق، ثم مجموعة من المستشارين، ثم نواب الرئيس، وعلى قمة الهرم رئيس العائلة[28]. ويعلو العائلة هيكل سلطة ورقابة يخضع لمنطق التدرج الهرمي نفسه، وبفضل هذا الهيكل المتدرج استطاعت المنظمات الإجرامية أن تؤمن بقاءها واستمرارها، ولكن هناك فئة أخرى من الهيكل المتدرج، تتمثل في إخفاء شخصية رؤساء العائلات الذين لا يمكن اتهامهم بسهولة بالأنشطة الإجرامية التي قام بها الجنود، كما لا يمكن أن يقبض عليهم متلبسين بالاشتراك فيها[29].

كما تتخذ بعض المنظمات الإجرامية من المؤسسات الاقتصادية الدولية الحقيقية في تقسيم أدوار أعضاء الجماعية الإجرامية وتوزيع هذه الأدوار، كما هو الشأن في عصابات الكارتل الكولومبية، التي تتدخل في مراحل إنتاج الكوكايين وتوزيعه كافة، ومبدأ تقسيم العمل والمبادئ الأساسية في الإدارة، وهناك منظمات

إجرامية أخرىٰ تعمل كوسيط وتقتصر مساهماتهم في صناعة المخدرات علىٰ مرحلة التوزيع فقط، كما هو الشأن في المنظمات الإجرامية النيجيرية[30].

ثالثًا- سرية الخطط والأنشطة التي تمارسها: لقانون الصمت مكانة بالغة الأهمية داخل المنظمة الإجرامية، فكل أعضائها ملتزمون بالسرية المطلقة، سواء في ما يتعلق بتشكيل المنظمة، أو في ما يتعلق بالأنشطة التي تقوم بها، إذا كان عضو المنظمة الإجرامية يلتزم في مواجهة رؤسائه بالحقيقة، نجده في مواجهة العالم الخارجي - وبصفة خاصة الشرطة - يلتزم بالصمت لأقصىٰ درجة، وإلا تعرض للجزاء الأقصىٰ وهو الموت.

وتعاقب المنظمات الإجرامية علىٰ الإخلال بقواعد قانون الصمت بقسوة شديدة؛ لأنه يؤدي إلىٰ إحداث ثغرة عميقة في الهيكل التنظيمي للمنظمة الإجرامية، ولذلك فإن الجزاءات لا تنال العضو الذي أخلّ بالتزاماته السرية، ولكنها تمتد لتنال من أفراد أسرته كافة[31].

إن أغلب المعلومات الخاصة بتشكيل المنظمات الإجرامية وأنشطتها وعلاقتها الخارجية، هي مصدر المجرمين التائبين، ولذلك يتم تقرير حماية خاصة لهم تكفل لهم تغيير الهوية والموطن ونفقات الإعاشة، وتغيير في ملامح الوجه خشية انتقام المنظمات الإجرامية منهم[32].

وقد حرصت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة عام 2000 علىٰ التأكيد علىٰ وجوب اتخاذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لتوفير حماية فعالة للشهود في الدعاوىٰ الجنائية المتعلقة بالجرائم التي تشملها الاتفاقية في مواجهة أي انتقام أو تهديد أو ترهيب، وأن تمتد تلك الحماية إلىٰ أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم[33].

رابعًا- الاستمرارية والثبات في وجودها: توصف الجريمة المنظمة بطابع الاستمرارية والثبات، بوصفها جريمة ممتدة في الزمان ولا تنتهي بمجرد نهاية حياة رئيسها أو انتهاء عضوية فرد من أفرادها، ولكنها تظل مستمرة، وذلك بانتقال زعامة الجماعة الإجرامية إلى فرد آخر منها تكون له السطوة والسيطرة، وأنشطتها الإجرامية لا تتوقف نتيجة الكشف عن إحدى عملياتها الإجرامية أو في حالة مواجهة من جانب الدولة، وهذا لصعوبة إيقاف عملها على المستوى الدولي، ولتعدد أنشطتها الإجرامية العابرة للحدود[34].

خامسًا- استخدام العنف والترويع والإرهاب والرشوة كوسائل مخططاتها الإجرامية: يعد اللجوء إلى العنف أمرًا مستساغًا لكل المنظمات الإجرامية، وهذا العنف ليس بدون مقابل، ولكنه يهدف إلى ضمان السيطرة على الإقليم وزيادة ثروات المنظمة الإجرامية.

ويأخذ العنف أكثر من صورة، فيمكن أن يكون جسديًا أو معنويًا، كما يمكن أن يباشَر بأكثر من وسيلة، وفي أغلب الحالات يكون العنف متناسبًا مع الإهانة أو الاعتداء الذي أصاب مصالح المنظمة الإجرامية، ويتدرج من مجرد التحذير إلى إتلاف الممتلكات والحريق العمدي، إلى أن يصل إلى أقصاه وهو الاغتيال، وقد يباشر العنف في مواجهة الأفراد أو في مواجهة أجهزة الدولة.

(أ) ممارسة العنف في مواجهة الأفراد: تلجأ المنظمة الإجرامية إلى استخدام العنف في مواجهة الأفراد بهدف تخويفهم وإحباط أية محاولة لمقاومة النظام الذي تفرضه العصابة الإجرامية على الأفراد، ويباشر هذا العنف على الشخص الذي خالف نظام العصابة الإجرامية، إلا أنه يمكن أن ينال من أسرته وأقاربه، ولذلك يتعرض موظفو البنوك الذين يتولون مهمة مكافحة غسل أموال المنظمات الإجرامية لضغوط قوية، تتمثل في تهديدات موجهة إلى أفراد أسرهم حتى نهاية

العملية، ويأخذ العنف في مواجهة الأفراد في إيطاليا صورة الابتزاز، فالتجار والصناع يلتزمون بدفع مبلغ مالي كبير بصورة دورية إلى المنظمة الإجرامية، وإلا تعرضوا للتهديدات والاعتداء على تجارتهم أو مصانعهم. وقد شكل الابتزاز المصدر الأساسي لدخل المافيا في جزيرة صقلية، لدرجة أنه أصبح من الأمور المعتادة لدى التجار والصناع، مما دفعهم إلى مطالبة مصلحة الضرائب في إقليم Catane إلى خصم المبالغ التي يدفعونها إلى المافيا من وعاء ضرائبهم[35].

(ب) ممارسة العنف في مواجهة أجهزة الدولة: إذا لم توفق المنظمة الإجرامية في استخدام أساليب الرشوة أو التهديد لإخضاع السلطات العاملة لها، فإنها تلجأ إلى استخدام العنف ضد الأجهزة الأمنية والقضائية، بهدف إضعاف دورها في ملاحقتهم، وخاصة في حالة الشعور بأن مصالحها معرضة للخطر، فتلجأ إلى سلسلة الاغتيالات لرجال الشرطة والقضاء ورجال السياسة الذين انتهجوا سياسية معادية للمافيا[36].

إلا أن هذا الصدام بين الدولة والمنظمات الإجرامية بلغ أقصاه في كولومبيا في أثناء حرب الكوكايين، حيث تراجعت السلطات الكولومبية أمام العنف المتزايد من كارتل Medellin في أعقاب تسليمها Carlos lehder إلى السلطات الأمريكية، وألغت اتفاقية التسليم التي كانت قد أبرمتها مع الولايات المتحدة الأمريكية عام 1979[37].

سادسًا- تحقيق الربح كهدف للأنشطة غير المشروعة: غالبًا ما يكون الهدف من وراء ارتكاب الأنشطة الإجرامية المنظمة هو تحقيق مكاسب مالية أو مادية أخرى، بوسائل غير مشروعة، حتى لو اتخذت قالبًا مشروعًا من الناحية الشكلية، وهذا بعكس جريمة الإرهاب التي غالبًا ما يكون الهدف منها سياسيًا.

وقد ترتكب المنظمة الإجرامية أشكالًا مختلفة من الأنشطة غير المشروعة بقصد تحقيق الربح غير المحدود، ومن أمثلة ذلك الاتجار بالرقيق، والمخدرات، والأسلحة، وهي تنفذ وتتغلغل في أوساط المجتمع المختلفة وتهدف إلى استغلال الضعف الإنساني.

سابعًا- العمل على منع تطبيق قانون العقوبات: تهدف المنظمة الإجرامية إلى تأمين أعضائها وحمايتهم ومنع القبض عليهم، ببذل قصارى جهدها لمحاولة منع تطبيق قانون العقوبات، ومنع هذا التطبيق يكون بالضغط على القائمين على إنفاذ القوانين، عن طريق تخويفهم بالعواقب الوخيمة للإبلاغ عن الجريمة، أو عن طريق الاعتداء عليهم، لكي لا يتعرضوا للملاحقة الجنائية من جانب السلطة القضائية، ومن لم يستجيبوا للتهديد يمكن استخدام الرشوة معهم لتحقيق ذلك، وهذا كله من أجل حماية أعضائها وخاصة قادتها الرئاسية[38].

ثامنًا- المزج بين الأنشطة غير المشروعة والأنشطة المشروعة: تلجأ المنظمات الإجرامية إلى وسائل غسل الأموال، ذلك أن الأرباح الضخمة المحصلة من أنشطتها غير المشروعة تكون غير قابلة للاستخدام طالما كانت علاقتها بمصدرها غير المشروع لا زالت قائمة، وبالتالي، تسعى هذه المنظمات الإجرامية إلى تمويه مصدر هذه الأموال غير المشروعة، وذلك بهدف السماح لصاحبها بالتمتع بها بكل شرعية، وباستثمارها في الاقتصاد المشروع، أو تحاول إضفاء صفة المشروعية على تلك الأنشطة، أو أن تدخل تلك الأنشطة غير المشروعة وتدمجها في الكيان الاجتماعي[39].

*

المبحث الثاني

وسائل التعاون الدولي

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

يعد التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من الالتزامات التي تقع على عاتق الدول في اتخاذ تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القوانين في ملاحقة مرتكبي الجرائم المنظمة العابرة للحدود، ومعاقبتهم طبقًا للأنظمة القانونية والقضائية للدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة[40].

ونتعرض في إطار هذا المبحث إلى المساعدة القانونية المتبادلة في المطلب الأول، وإلى بيان كيفية التعاون الدولي في مجال أساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود في المطلب الثاني.

المطلب الأول - المساعدة القانونية المتبادلة:

يعد تبادل المساعدة القانونية بين الدول من أهم آليات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الإقليمية للدول، وتأخذ المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول عدة أشكال، منها المساعدة القضائية المتبادلة، والمساعدة الجنائية الخاصة، وأساليب التحري الخاصة، وتسليم المجرمين، وأساليب التعاون الدولي في مجال مصادرة عائدات الجريمة المنظمة.

الفرع الأول - المساعدة القضائية المتبادلة:

تعد المساعدة القضائية الأسلوب الأمثل لمواجهة الصعوبات الناشئة عن الطابع الدولي للجريمة المنظمة؛ لأنها تؤدي إلى تسهيل الحصول على الأدلة اللازمة لإدانة الضالعين فيها.

وبالرجوع إلى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نجدها تحث الدول الأطراف على تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة إلى بعضها البعض في مجال التحقيقات والملاحقات الإجرائية والقضائية[41]، وذلك من خلال :

أولًا- الالتزام بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة: حيث نصت المادة 18 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 على أن «التزام الدول الأطراف بأن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية». أما مجالات المساعدة القضائية المتبادلة فأكدت عليها المادة 3/18 بقولها: «يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة لأي من الأغراض التالية:

(أ) الحصول على أدلة وأقوال من الأشخاص.

(ب) تبليغ المستندات القضائية.

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد.

(د) فحص الأشياء والمواقع.

(هـ) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء.

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال أو نسخ مصدقة عليها.

(ز) التعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى، أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة.

(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب».

ويلحظ من نص المادة أن أغراض المساعدة القضائية وردت على سبيل التمثيل وليس الحصر، وبالتالي، يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية تبادل أي نوع من الإجراءات الجنائية والقضائية، ما لم يتعارض مع القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب.

ثانيًا- شكل طلب تقديم المساعدة القضائية: يقدم طلب المساعدة القضائية إلى إحدى الجهات التالية:

(أ) السلطة المركزية المختصة: نصت المادة 13/18 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه «يتعين على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تعين سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها»..

(ب) القنوات الدبلوماسية: تجيز اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تبادل المساعدات القانونية بين الدول عبر القنوات الدبلوماسية، وهذا في حالة اشتراط الدولة توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر الطرق الدبلوماسية[42].

(ج) المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) OIPC: يجوز في الحالات العاجلة تقديم طلب المساعدة القانونية بين الدول عبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بشرط موافقة الدولتين المعنيتين على ذلك[43].

أما شكل الطلب فيتعيّن أن يقدم الطلب كتابة وبلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وفي حالات الاستعجال وبشرط اتفاق الدولتين الطرفين، يجوز تقديم الطلب شفويًا، على أن يتم تأكيده بالكتابة على الفور[44]. وقد حددت المادة 15/18 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على البيانات التي يتعيّن أن يشملها طلب المساعدة القانونية المتبادلة، وهذه البيانات هي كالتالي:

« (أ) هوية السلطة مقدمة الطلب.

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي.

(ج) ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية.

(د) وصف للمساعدة الملتمَسة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه.

(هـ) هوية أي شخص ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك.

(و) الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير».

ثالثًا- القيود والضوابط الواردة على طلب تنفيذ المساعدة القانونية: حددت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مجموعة من القيود أو الضوابط التي يتعين مراعاتها عند تنفيذ طلب المساعدة، ويمكن حصر هذه القيود والضوابط في الآتي:

(أ) يتم تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة وفقًا للقانون الداخلي

للدولة الطرف متلقية الطلب، وأن يكون تنفيذ الطلب بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وعند الإمكان، وفقًا للإجراءات المحددة في الطلب[45].

(ب) يتعيّن على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وأن تراعي - إلى أقصى مدى ممكن - أي مواعيد قصوى تقترحها الدولة الطالبة، وتورد أسبابها على الأفضل في الطلب ذاته، ويتعيّن على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تستجيب للطلبات المعقولة التي تتلقاها من الدولة الطرف الطالبة، بشأن التقدم المحرز في معالجة الطلب، ويتعيّن على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب على وجه السرعة عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة[46].

(جـ) الالتزام بالسرية:

1- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي زودتها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة تؤدي إلى تبرئة شخص متهم، وفي هذه الحالة الأخيرة، يتعيّن على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء، وإذا تعذر في حالة استثنائية توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب دون إبطاء بحدوث إفشاء.

2- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه.

وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها أن تبلغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة[47].

(د) إذا كان موضوع المساعدة القانونية المتبادلة متعلقًا بأخذ أقوال شخص في إقليم الدولة متلقية الطلب بصفته شاهدًا أو خبيرًا أمام السلطات القضائية للدولة الطالبة، يجوز للدولة متلقية الطلب أن تسمح وفقًا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو، إذا كان من المتعذر مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطالبة، ويجوز للدولتين الاتفاق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطالبة، وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة متلقية الطلب[48].

(هـ) تتحمل الدولة متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك، وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم نفقات ضخمة أو ذات طابع غير عادي، وجب على الدولتين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف[49].

أما في ما يخص تأجيل طلب تقديم المساعدة القانونية المتبادلة فأجازت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للدولة متلقية طلب المساعدة تأجيل تنفيذه، إذا كانت تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية[50]، على أن تتشاور مع الدولة الطالبة في ما يمكن تقديم المساعدة وفقًا لما تراه ضروريًا من شروط وأحكام[51].

أما في ما يخص رفض المساعدة فيجوز للدولة متلقية الطلب أن ترفض تقديم المساعدة القضائية المتبادلة، وذلك في الحالات التالية:

- إذا لم يقدم الطلب وفقًا لأحكام المادة 18.

- إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية.

- إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، ولو كان ذلك الجرم خاضعًا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية.

- إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب في ما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة[52].

ويتعيّن على الدولة متلقية الطلب إبداء أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة[53]، وقد حرصت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على النص على عدم جواز رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي على مسائل مالية[54]، أو بحجة السرية المصرفية[55].

وللتخفيف من شرط التجريم المزدوج، استحدثت هذه الاتفاقية حكمًا جديدًا من شأنه التخفيف من شرط التجريم المزدوج، فقد أجازت المادة 9/18 من هذه الاتفاقية أن للدول الأعضاء الارتكاز إلى انتقاء التجريم المزدوج لرفض تقديم المساعدة، ثم عادت وأجازت للدولة متلقية الطلب أن تقدم المساعدة القانونية المطلوبة إذا رأت ذلك مناسبًا، وبالقدر الذي تقدره، وبصرف النظر عما إذا كان السلوك المرتكب يمثل جرمًا أم لا في قانونها الداخلي.

المطلب الثاني - التعاون الدولي في مجال استخدام أساليب التحري الخاصة:

إن أساليب التحري التقليدية المنصوص عليها في القانون الدولي أصبحت عاجزة عن الكشف عن هوية أفراد المنظمات الإجرامية، لذلك أصبح من

الضروري على أفراد المجتمع الدولي إنشاء أجهزة مكافحة تستخدم أساليب تحري خاصة، وهذا ما تم النص عليه في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000، ومن بين هذه الأساليب الخاصة التسليم المراقب، والمراقبة الإلكترونية، وتنفيذ العمليات المستترة، ومراقبة الحسابات البنكية، وهذا ما تم تقريره في المادة 1/20 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة بأنه «يتعيّن على كل دولة طرف إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانون الداخلي تسمح بذلك، أن تقوم ضمن حدود إمكانيتها، ووفقًا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبًا من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها، لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة». ونتعرض في إطار هذا المطلب إلى التسليم المراقب في الفرع الأول، والمراقبة الإلكترونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول - التسليم المراقب:

يعد التسليم المراقب من أهم أساليب التحري التي تسمح بالكشف عن أنشطة المنظمات الإجرامية وملاحقة مرتكبيها، ولعل هذا ما يبرر حرص الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة على النص عليه، حيث نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، واتفاقية المجلس الأوروبي المتعلقة بغسيل الأموال وإجراءات ضبط ومصادرة منقولات الجريمة لعام 1990، كما نصت عليه اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 2/(ط)، وقد عرفت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التسليم المراقب بأنه «الأسلوب

الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، وبمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه».

التسليم المراقب هو إجراء يسمح بموجبه لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم الدولة أو أكثر بالمرور عبره أو إلى داخله بعلم السلطات المختصة وتحت الرقابة المستمرة للأجهزة المعنيّة بها، بهدف التحري عن أي جريمة، وكشف هوية الأشخاص المتورطين فيها.

هذا الإجراء يفيد في الكشف عن الجرائم التي يمكن أن تتورط فيها المنظمات الإجرامية كالاتجار بالمخدرات وجرائم غسيل الأموال والاتجار غير المشروع في الأسلحة وفي مختلف جرائم التهريب، كما أنه يسمح بالوصول إلى كشف شخصية أكبر عدد من أعضاء المنظمة الإجرامية، خاصة الذين يتولون التدبير والتنفيذ في آن واحد.

أما ضوابط التسليم المراقب وإجراءاته فنصت عليها المادة 2/20 و3 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهذه الضوابط هي:

1- ضرورة توافر الإطار التشريعي الذي يسمح بالقيام بهذا الإجراء، ويتمثل هذا الإطار التشريعي إما في القانون الداخلي أو في الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو متعددة الأطراف[56].

2- المراعاة الكاملة لمبدأ تساوي الدول في السيادة[57].

3- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب، فإنه يتعيّن اتخاذ ما يقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب من جانب الدول المعنية في كل حالة على حدة[58].

الفرع الثاني - المراقبة الإلكترونية:

يقصد بالمراقبة الإلكترونية مراقبة وسائل الاتصال المختلفة بين الجناة بقصد كشفهم، وتعد المراقبة الإلكترونية من أقدم التكنولوجيات المستخدمة في مجال جمع الأدلة، وقد أثار استخدامها جدلًا بين الفقهاء؛ لأن استخدامها يتطلب الموازنة بين حق الفرد في الخصوصية من جهة، والحاجة إلى تنفيذ القوانين في تعقب آثار المجرمين من جهة أخرى، وذلك باعتبار أن المنظمات الإجرامية تقوم باستخدام وسائل الاتصالات السلكية بشكل واسع، لذلك يرى البعض أن اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية من طرف هيئات تنفيذ القوانين أمر لا مناص منه في جمع الأدلة على ارتكاب الجريمة أو الحيلولة دون ارتكابها.

وقد تباينت مواقف القوانين حول مدى جواز استخدام المراقبة الإلكترونية في جمع الأدلة بشأن الجريمة المنظمة، ففي إيطاليا يسمح القانون بإجراء المراقبة الإلكترونية بالتصنت السلكي ورصد المكالمات الهاتفية في الحالات المتعلقة بالجرائم الخطيرة، وتتم المراقبة بقرار صادر من قبل قاضي التحقيق، وبناء على طلب من المدعي العام، وفي الحالات الاستعجالية يجوز للمدعي العام أن يصدر أمر المراقبة الإلكترونية، وعليه أن يقدم في أجل 24 ساعة طلبًا إلى قاضي التحقيق للإذن بالتصنت السلكي، وعلى قاضي التحقيق إبداء رأيه بالموافقة أو الرفض خلال أجل 48 ساعة. وفي ألمانيا فإن المراقبة الإلكترونية مسموح بها قانونًا، ما عدا في حالة التحقيق في جرائم معينة[59].

وعلى الرغم من أن هذا الإجراء غير موجه إلى الجرائم المنظمة، ولكنه جائز الاستخدام بخصوص نماذج الجريمة المنظمة مثل جرائم البغاء، وتزييف العملة، والجرائم ذات الصلة بالمخدرات، وتتولى الشرطة والادعاء العام مهمة استخدام الوسائل الحديثة في المراقبة الإلكترونية، على أن يحصل الترخيص بها من قبل القاضي، باستثناء الحالات الطارئة التي يمكن فيها التفويض من قبل المدعي

العام، وفي هذه الحالات لابد من أن يتم إقرار المراقبة الإلكترونية ومن قبل القاضي في أجل ثلاثة (3) أيام، على أن يتم إبلاغ الأشخاص بالإجراءات المتخذة إزاءهم في فترة وجيزة.

وبموجب قانون مكافحة المخدرات والأشكال الأخرى للجريمة المنظمة الصادر في عام 1992، فإنه يمكن إجراء المكالمات وتسجيلها باستخدام أساليب متطورة في مجال التصنت وتسجيل المكالمات، ومنذ عام 1994 والاستخبارات الاتحادية مسؤولة قانونًا عن جمع المعلومات من كل اتجاه، ولها أن تراقب الاتصالات اللاسلكية والعالمية، وهي مرخصة سلفًا بذلك لغرض مكافحة الجريمة المنظمة.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية فإن المراقبة الإلكترونية مسموح بها في نطاق مكافحة الجريمة المنظمة بناء على الحصول على موافقة القاضي، ويبين القانون شروط الحصول على تلك الموافقة، وفي حالة إجازة القاضي للمراقبة الإلكترونية حينئذ يتم رصد المكالمات الدائرة بين المتهم وغيره من الأفراد، وذلك بغض النظر عن علم أي طرف من أطراف المكالمة أو موافقته، وإذا تمت المراقبة الإلكترونية بصورة مخالفة للقانون، فإنه لا يمكن اتخاذ هذه المكالمات كدليل لإثبات الجريمة، وذلك لمنع موظفي تنفيذ القانون من إساءة استعمال سلطاتهم[60]. ولضمان الحق في الخصوصية يجرم المشرع الأمريكي إجراء المراقبة الإلكترونية التي تتم بدون الحصول على إذن قضائي مسبق.

وإذا كانت المراقبة الإلكترونية تتسم بأنها مقيدة بالحصول على إذن مسبق، فإنها محددة لفترة قصيرة فقط. ويتكيف المجرمون في المنظمات الإجرامية في الدول المتطورة مع هذه التكنولوجيا باستخدام هواتف من نوع Encrypted وأجهزة الفاكس، مما يعرقل عملية التقاط المكالمات الهاتفية.

ويشكّل تطور التكنولوجيا عائقًا أمام أجهـزة تنفيـذ القـوانين في رصد الاتصالات بين أعضاء المنظمات الإجرامية، حيث يلجأ المجرمون إلى استخدام شفرات معينة، كرموز أو دلالات عن معـاني محـددة يتفقـون عليها من قِبَل أعضاء المنظمة الإجرامية، مما يحبط الجهود الرامية إلى مراقبة الاتصالات بقصد الحصول على معلومات بشأن الجريمة.

وقد تلجأ المنظمات الإجرامية إلى استخدام لهجات متنوعة لحماية نفسها من المراقبة الإلكترونية، مما يثير صعوبات عديدة في التصنت عليها في حالة ندرة المترجمين الفوريين لترجمة الأحاديث التي يكون أحد أطرافها على الأقل عضوًا في المنظمة الإجرامية، كما أن فرض الرقابة الإلكترونية على وسائل الاتصالات لا بد أن يكون له سند قانوني، وذلك من خلال الحصول على موافقة قاضي التحقيق لإجراء هذه الرقابة، حتى لا يساء استخدامها من طرف هيئات تنفيذ القانون، مما يشكل انتهاكًا خطيرًا لحقوق الإنسان المحمية، بموجب المواثيق الدولية والقوانين الوطنية.

الفرع الثالث - التعاون الدولي في تسليم المجرمين:

يعد تسليم المجرمين من أهم صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ لأنه يحرم مرتكبي الجرائم المنظمة من الحصول على ملاذ آمن لهم، كما يحرمهم من الإفادة من تفاوت الأنظمة القانونية والقضائية إذا وجدوا في دولة لا تسمح قوانينها العقابية بمعاقبتهم، أو في ما لو ارتكبوا النشاط الإجرامي في إقليم دولة ما، أو صدر ضدهم حكم بالإدانة من محاكمها، ثم فروا منها قبل محاكمتهم أو قبل تنفيذ العقوبة التي حكم بها عليهم[61].

وتسليم المجرمين هو «مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام

دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى؛ لكي يحاكم أو ينفذ فيه الحكم الصادر عليه من محاكمها»[62]. من هذا التعريف يتضح أن طرفي التسليم هما: الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم، وأن هناك حالتين للتسليم هما:

الحالة الأولى: حالة ارتكاب الشخص المطلوب تسليمه لجريمة من الجرائم المنظمة عبر الوطنية وقد صدر ضده حكم بالإدانة، وقبل أن يبدأ في تنفيذ العقوبة يفر هاربًا خارج إقليم الدولة التي أصدرت هذا الحكم، فترسل هذه الأخيرة في طلبه لتنفيذ العقوبة الصادرة عليه.

الحالة الثانية: أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة قبل أن يكتشف أو يضبط ثم يفر خارج إقليم الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، فتقدم هذه الأخيرة طلب تسليمه إلى الدولة التي فر إليها من أجل محاكمته وفقًا لقانونها أمام محاكمها.

ويتوقف تسليم المجرمين على تحقق أربعة شروط تدور حول الجرائم التي يجوز التسليم فيها، والشخص المطلوب تسليمه والتجريم المزدوج، وقاعدة الخصوصية[63].

أولًا- الجرائم التي يجوز التسليم فيها: إن الجرائم التي يجوز التسليم فيها نصت عليها المادة 1/16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهي: المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، غسل العائدات الإجرامية، الفساد والرشوة، إعاقة سير العدالة، والجريمة الخطيرة.

وقد عرفت هذه الاتفاقية هذه الجرائم بأنها «ذلك السلوك الذي يمثل جرمًا يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد»[64].

ثانيًا- في ما يخص الشخص المطلوب تسليمه: لا تثار أية مشكلة إذا كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة، فتبادر الدولة المطلوب منها التسليم بالاستجابة للطلب، طالما ارتكب على إقليم الدولة الطالبة، واستوفى طلب التسليم شروطه، غير أن الخلاف يثار حول ما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم، وفي هذا الإطار تجمع الاتفاقيات الدولية كافة على حظر التسليم الرعايا بصفة مطلقة.

وقد أكدت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 10/16، على إعمال مبدأ «إما التسليم وإما المحاكمة»، إذا كان المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، وكان هذا الشخص لم يصدر ضده حكم بالإدانة، فتقوم هي بمحاكمته وفقًا لقوانينها[65].

كما أعملت الاتفاقية مبدأ التسليم أو العقاب إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، وصدر ضده حكم بالإدانة في الدولة الطالبة[66]، وفي هذه الحالة تقوم الدولة المطالبة، بتنفيذ الحكم وفقًا لقانون الدولة الطالبة، وذلك بناء على نص المادة 12/16 من الاتفاقية. على أنه «إذا رفض طلب تسليم مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك، وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها»[67].

غير أنه يشترط في الفعل المطلوب التسليم من أجله، أن يكون مجرّمًا في قوانين الدولتين الطالبة والمطالبة بالتسليم[68]، وهذا يعني أن يكون الفعل محل

التسليم معاقبًا عليه في كلا الدولتين، كما يعد ذلك أيضًا ضمانة للشخص المطلوب تسليمه[69].

وقد أكدت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على مبدأ ازدواجية التجريم كشرط لتسليم المتهمين في مجال الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وهذا ما نصت عليه المادة 2/16 بقولها «... شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه معاقبًا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب».

وقد بدأت تتجه بعض الاتفاقيات الدولية نحو إضفاء طابع من المرونة على شرط «ازدواجية التجريم» بصدد التسليم في مجال الجريمة المنظمة، كاتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لعام 1996، وهذا ما نصت عليه المادة 1/3 منها؛ إذ نصت على أنه «عندما تكون الجريمة المبررة لطلب التسليم معاقبًا عليها بمقتضى قانون الدولة العضو الطالبة، بوصف التآمر أو المساهمة في جماعات إجرامية، ويفترض لها عقوبة سالبة للحرية، أو تدبير سالب للحرية، لمدة لا تقل عن سنة، فإنه لا يجوز رفض التسليم بسبب أن قانون الدولة العضو المطلوب إليها، لا ينص على اعتبار هذه الوقائع نفسها تشكل جريمة، وذلك إذا كان التآمر أو الانتماء إلى جماعة إجرامية بقصد ارتكاب:

(أ) جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادتين 1 و 2 من الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب.

(ب) أو أية جريمة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن 12 شهرًا أو بعقوبة أشد، تتعلق بالاتجار في المخدرات أو الصور الأخرى للجريمة المنظمة، أو أفعال العنف الأخرى المرتكبة ضد حق الإنسان في الحياة أو سلامة الجسم أو الحرية، أو تشكل خطرًا عامًا على الأشخاص».

ويرى بعض الفقه أن هذا النص يصل إلى حد إلغاء شرط ازدواج التجريم لتسليم المجرمين بصدد بعض صور الجريمة المنظمة[70].

وأكدت معاهدة الأمم المتحدة لتسليم المجرمين على قاعدة الخصوصية، وذلك في المادة 14 منها بقولها: «لا يجوز أن يحاكم الشخص المسلّم بموجب هذه المعاهدة، ولا يصدر حكم ضده، ولا يحتجز ولا يعاد تسليمه لدولة ثالثة، ولا يتعرض لأي تقييد آخر لحريته الشخصية في أرض الدولة الطالبة بسبب أي جرم مقترف قبل التسليم إلا في الحالات التالية:

1- جرم تمت الموافقة على التسليم بشأنه.

2- أي جرم آخر تعطي الدولة المطالبة موافقتها بشأنه، إذا كان الجرم المطالب بالتسليم لأجله، هو نفس الجرم يجوز التسليم بشأنه وفقًا لهذه المادة.

3- يشفع طلب الحصول على موافقة الدولة المطالبة بموجب هذه المادة بالوثائق المذكورة في الفقرة (3) من المادة (5)، وبمحضر قانوني لأي أقوال أدلى بها الشخص الذي جرى تسليمه بشأن الجرم.

4- لا تنطبق الفقرة (1) من هذه المادة، إذا كانت قد أتيحت للشخص فرصة مغادرة الدولة المطالبة ولم يغادرها في غضون 45 يومًا من إخلاء السبيل النهائي في ما يتعلق بالجرم الذي جرى تسليم الشخص لأجله، أو إذا عاد الشخص طوعًا إلى أراضي الدولة الطالبة بعد مغادرتها».

إذا تم تسليم الشخص المطلوب إلى الدولة عن جريمة محددة من الجرائم المنظمة عبر الوطنية، فإن الدولة تتقيد بألا تتخذ أية إجراءات جنائية ضد هذا الشخص، ما عدا ما يتعلق بالجريمة التي جرى التسليم من أجلها، فلا يجوز توجيه اتهام لهذا الشخص ولا محاكمته ولا سجنه تنفيذًا لعقوبة محكوم بها عن

فعل آخر، أو فرض أي قيد على حريته، وذلك عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم، ولا يجوز الخروج عن هذا المبدأ إلا إذا توافر أحد الشرطين التاليين[71]:

الشرط الأول: إذا وافقت الدولة التي سلمت الشخص على اتخاذ إجراءات معه عن جريمة أخرى بخلاف تلك التي يسلّم من أجلها.

أما الشرط الثاني فأن يكون الشخص المسلّم قد أتيحت له حرية الخروج من إقليم الدولة المسلم إليها، ولكنه لم يغادر هذا الإقليم باختياره، أو غادرها وعاد إليها باختياره. أي إن وجوده على أرض الدولة المسلّم إليها لم يكن قَسْرًا نتيجة التسليم[72].

أما إجراءات التسليم فتكون بناء على طلب التسليم الذي يعد الأداة القانونية التي تعبر بها الدولة الطالبة صراحة عن رغبتها في استلام الشخص المطلوب، وبدون هذا الطلب لا يمكن أن ينشأ الحق في التسليم[73]. ويرفق بطلب التسليم المستندات التي تدل على ارتكاب الشخص المطلوب تسليمه للفعل الإجرامي، على أنه يرفق بطلب التسليم الوثائق التالية:

1- أدق وصف ممكن للشخص المطلوب، مع أي معلومات أخرى تحدد هويته وجنسيته ومحل إقامته.

2- نص الحكم القانوني ذي الصلة الذي يحدد الجريمة، أو عند الضرورة بيان بما يتضمنه القانون ذو الصلة بخصوص الجرم، وبيان العقوبة المحتمل فرضها.

3- إذا كان الشخص متهمًا بجرم، أمر قبض صادر عن محكمة أو سلطة قضائية مختصة أخرى، أو بنسخة موثقة من الأمر، وبيان الجرم المطالَب بالتسليم من أجله، ووصف الأفعال أو أوجه التقصير المكوِّنة للجرم المدعى، بما في ذلك بيان زمان ومكان اقترافه.

4- إذا كان الشخص مدانًا بجرم، بيان بالجرم المطالب بالتسليم لأجله، ووصف الأعمال أو أوجه التقصير المكوِّنة للجرم والحكم الأصلي ونسخة مصدقة منه أو أية وثيقة تبين الإدانة والعقوبة المفروضة وكون العقوبة واجبة التنفيذ والمدة المتبقية من العقوبة.

5- إذا كان الشخص مدانًا بجرم غيابيًّا، بيان الوسائل القانونية المتاحة للشخص للدفاع عن نفسه أو لإعادة المحاكمة بحضوره.

6- إذا كان الشخص مدانًا بجرم ولم يصدر حكم بالعقوبة، بيان بالجرم المطالَب بالتسليم لأجله، ووصف الأعمال أو أوجه القصور المكونة للجرم، ووثيقة تبيّن الإدانة، وبيان يؤكد العزم على فرض العقوبة[74]، كما يتعيّن أن يكون طلب التسليم مكتوبًا[75].

يجوز للدولة الطالبة في حال الاستعجال أن تطلب الاعتقال المؤقت (التحفظ) للشخص المطلوب إلى حين تقديم طلب التسليم، ويتم إرسال الطلب في هذه الحالة عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أو بالبريد، أو بالبرق، أو بأية وسيلة أخرى تتيح التسجيل الكتابي[76].

غير أنه يتعيّن على الدولة الطالبة بعد التحفظ على الشخص المطلوب تسليمه من قبل الدولة المطالبة، أن تدعم طلب التسليم بالوثائق اللازمة، وإلا تعيّن على الدولة المطالبة بالتسليم إخلاء سبيل الشخص المحتفظ عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 4/9 من المعاهدة النموذجية على أنه «يطلق سراح الشخص المعتقل بموجب طلب تسليم شفوي إذا انقضى (40) يومًا على تاريخ الاعتقال، ولم يتم الحصول على طلب التسليم مدعومًا بالوثائق ذات الصلة المحددة في الفقرة 2 من المادة 5، ولا تمنع هذه الفقرة إمكانية إخلاء السبيل المشروط عن الشخص قبل انقضاء 40 يومًا».

وإذا أفرج عن الشخص جاز التحفظ عليه مجددًا والشروع في إجراءات التسليم، إذا ما تلقت الدولة المطالبة طلب التسليم مشفوعًا بالمستندات المطلوبة في وقت لاحق، وهذا ما نصت عليه المادة 5/9 من المعاهدة النموذجية بقولها: «لا يحول الإفراج عن الشخص بموجب الفقرة الرابعة من هذه المادة، دون اعتقاله مجددًا والشروع في الإجراءات بقصد تسليمه لو تم الحصول على الطلب ومستنداته في ما بعد».

وقد أخذت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بإمكانية التحفظ على الشخص المطلوب تسليمه في حالة الاستعجال، وهذا ما نصت عليه المادة 9/16 بقولها: «يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب رهنًا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود على إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تسوغ ذلك، وبأنها ظروف ملحة».

بعد أن تقدم الدولة الطالبة طلب التسليم، وترفق به المستندات اللازمة، تقوم الدولة المطالبة بالتسليم بالنظر في طلب التسليم وفق الإجراءات التي ينص عليها قانونها الداخلي وتبلغ الدولة الطالبة بقرارها على الفور[77].

وتكون الدولة المطالبة بالتسليم - في حالة مطالبتها بتسليم أحد الجناة من طرف الدولة الطالبة - أمامها ثلاثة اختيارات للرد على طلب التسليم.

الاختيار الأول: رفض طلب التسليم كليًا أو جزئيًا، مع تقديم أسباب هذا الرفض[78].

الاختيار الثاني: الموافقة على التسليم، وذلك باتخاذ الطرفين من دون أي تأخير لا مبرر له، الترتيبات اللازمة لتسليم الشخص المطلوب، وتعلم الدولة

المطالبة الدولة الطالبة بالمدة الزمنية التي كان الشخص المطلوب محتجزًا في أثنائها رهن التسليم[79].

الاختيار الثالث: تأجيل التسليم بعد الموافقة عليه بغرض محاكمة الشخص المطلوب، أو بغرض تنفيذ حكم صادر ضده إذا كان مدانًا بجرم غير الجرم المطالب بالتسليم لأجله[80].

وقد حددت كل من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين أسبابًا تتيح للدولة المطالبة أن ترفض طلب التسليم، وذلك لأسباب تراها إلزامية أو اختيارية[81]. وتكمن الأسباب الإلزامية في رفض طلب التسليم في الآتي:

1- إذا اعتبرت الدولة المطالبة الجرم المطلوب التسليم لأجله جرمًا ذا طابع سياسي.

2- إذا كان لديها اعتقاد قوي بأن طلب التسليم قد قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله أو آرائه السياسية، وأن وضع ذلك الشخص قد يتعرض لأذىٰ لأي من تلك الأسباب.

3- إذا كان الفعل المتعلق بطلب التسليم يعد جرمًا بمقتضىٰ القانون العسكري، ولكنه لا يعد جرمًا بمقتضىٰ القانون الجنائي العادي أيضًا.

4- إذا كان قد صدر حكم نهائي في الدولة المطالبة بشأن الفعل المطالب بتسليم الشخص من أجله.

5- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أصبح وفق قانون أي من الدولتين الطرفين متمتعًا بالحصانة من المقاضاة والعقاب لأي سبب، بما في ذلك التقادم أو العفو.

6- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد تعرض، أو سيتعرض، في الدولة الطالبة للتعذيب أو المعاملة، أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، أو إذا لم يتوافر، أو لن يتوافر، في ذلك الشخص الحد الأدنى من الضمانات في الإجراءات الجنائية[82].

7- إذا كان حكم الدولة المطالبة قد صدر غيابيًا أو لم يخطر الشخص المدان بالمحاكمة في الوقت المناسب، أو لم يعط فرصة كافية لاتخاذ تدابير الدفاع عن نفسه، ولم تتح له فرصة إعادة المحاكمة بحضوره.

أما الأسباب الاختيارية لرفض طلب التسليم فيمكن إجمالها في النقاط التالية:

1- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالبة، وفي حالة رفض الدولة المطالبة بالتسليم لهذا السبب فإنها تقوم، بناء على طلب الدولة الطالبة، بإحالة القضية دون إبطاء إلى سلطاتها القضائية المختصة بقصد محاكمته، وذلك في حالة ما إذا كان طلب التسليم مقدمًا بغرض المحاكمة، أما إذا كان طلب التسليم مقدمًا بغرض تنفيذ حكم قضائي، فتقوم الدولة المطالبة بالتسليم بتنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الدولة الطالبة، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها[83].

2- إذا قررت السلطات المختصة في الدولة المطالبة عدم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشخص بشأن الفعل المطالب بالتسليم من أجله أو إنهاء تلك الإجراءات[84].

3- إذا كانت الدولة المطالبة تنظر في دعوى مرفوعة على الشخص المطلوب تسليمه بسبب الفعل المطالب بالتسليم من أجله[85].

4- إذا كان الفعل المطالب بالتسليم من أجله من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الدولة الطالبة، وذلك ما لم تقدم هذه الدولة ضمانًا تعتبره الدولة المطالبة كافيًا بعدم فرض عقوبة الإعدام أو بعدم تنفيذها في حالة فرضها.

5- إذا كان الفعل المطالب بالتسليم من أجله قد اقترف خارج أراضي أي من الدولتين الطرفين، وكان قانون الدولة المطالبة لا ينص على اختصاص قضائي بشأن هذا الفعل المقترف خارج أراضيها في ظروف مشابهة.

6- إذا اعتبر قانون الدولة المطالبة الفعل المطالب بالتسليم لأجله فعلًا مقترفًا - كليًا أو جزئيًا - داخل تلك الدولة، وفي حالة رفض الدولة المطالبة التسليم لهذا السبب، فإنها تقوم إذا طلبت الدولة الأخرى ذلك بغرض عرض القضية على سلطتها المختصة لكي تتخذ الإجراءات الملائمة ضد الشخص بشأن الفعل المطالب بالتسليم من أجله.

7- إذا صدر على الشخص المطلوب تسليمه حكم في الدولة الطالبة، أو إذا كان هذا الشخص سيتعرض فيها للمحاكمة أمام محكمة أو هيئة قضائية أنشئت خصيصًا لهذا الغرض.

8- إذا ارتأت الدولة المطالبة، مع مراعاتها لطبيعة الفعل المرتكب ومصالح الدولة الطالبة، أن تسليم هذا الشخص بالنظر إلى ظروف القضية سيكون منافيًا للاعتبارات الإنسانية، بسبب ذلك الشخص أو صحته، أو لظروف شخصية أخرى.

*

المبحث الثالث

التعاون الدولي الشرطي والإداري

في ملاحقة مرتكبي الجريمة المنظمة

إن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يفترض فيها التعاون الدولي في مجال نقل المعلومات وتبادل الخبرات وتدريب أجهزة إنفاذ القوانين عن طريق تدريبهم على كيفية تجاوز التحديات الحديثة التي تواجههم في مكافحة الجريمة المنظمة وملاحقة مرتكبيها.

في إطار هذا المبحث نتعرض في المطلب الأول للتعاون الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة، ثم التعاون الإداري والتقني بين الوحدات المعنيّة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في المطلب الثاني.

المطلب الأول - التعاون الشرطي الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

إن من مهام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تفعيل التعاون بين أجهزة الشرطة التابعة للدول الأعضاء، عن طريق تنسيق العمل الشرطي وتبادل المعلومات، حيث تنص المادة الثانية من ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على أن من أهدافها ما يلي:

1- العمل على تأكيد المساعدة المتبادلة بين مختلف أجهزة الشرطة الجنائية وتطويرها على أكبر نطاق ممكن، وفي إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول واحترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2- إنشاء وتطوير كل النظم القادرة على المساهمة بفاعلية في الوقاية والعقاب على جرائم القانون العام.

على أن عمل الإنتربول مقيد بعدم التعرض للشؤون ذات الطبيعة السياسية والعسكرية أو الدينية أو العرقية[86]. ونظرًا لخطورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على المجتمع الدولي، يمكن حصر دورها في هذا المجال في الآتي:

1- تم إنشاء لجنة متخصصة في المسائل المتعلقة بتتبع الأموال المحصلة من الأنشطة غير المشروعة وملاحقة هذه الأموال، والتي تتكون من مجموعة من الضباط من الدول التالية: أمريكا، إيطاليا، الهند، اليابان، وفرنسا، ومن مختلف التخصصات، وقد حددت مهمة هذه اللجنة بتبادل المعلومات بين الدول حول عمليات غسل الأموال غير المشروعة[87]. بالإضافة إلى ذلك فإن اللجنة تتعاون مع منظمات دولية أخرى، وخاصة البرنامج العالمي حول غسيل الأموال للأمم المتحدة FATF وGPML.

2- نظم الإنتربول في عام 1988 أول مؤتمر عالمي حول «الجريمة المنظمة»، من أجل وضع تعريف متفق عليه لهذه الظاهرة، على أن يكون هو أساس التعاون الدولي في مكافحة هذه الجريمة.

3- في عام 1990 تم إنشاء لجنة متخصصة تابعة للأمانة العامة للإنتربول أطلق عليها «لجنة الأجرام المنظم» Groupe de la Criminalité Organisée، وتعمل هذه اللجنة على تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات حول مختلف المنظمات الإجرامية وأعضائها، وتدرس جوانب الإجرام المنظم كافة، كما تهدف إلى إنشاء قاعدة بيانات حول كل مشروع أو كل تجمع لأشخاص يباشر أنشطة غير مشروعة بصفة دائمة بهدف تحقيق أرباح مالية، ولتحقيق هذه الأهداف تم وضع ستة مشروعات كل منها يتعلق بنوع معين من المنظمات الإجرامية[88].

(أ) مشروع (OCSA): ومهمته هي معالجة وتحليل المعلومات الخاصة بالمنظمات الإجرامية في أمريكا الجنوبية أو المنظمات الإجرامية التي لها أنشطة مشتركة مع المنظمات الإجرامية في أمريكا الجنوبية .

(ب) مشروع MACANDRA: يهتم هذا المشروع بمكافحة ثلاث منظمات إجرامية في إيطاليا، هي (المافيا، الكامورا، الندرانجيتا)، وقد تم تصميم قاعدة بيانات تحتوي على معلومات حول: نشأة المنظمات وأماكن تواجدها، وأماكن مباشرة أنشطتها الإجرامية.

(جـ) مشروع EAST WIND: ويهتم هذا المشروع بمكافحة المنظمات الإجرامية والعصابات الآسيوية مثل الترياد الصينية، الياكوزا أو البوريكودان اليابانية.

(د) مشروع GOWEST: ويهتم بمعالجة البيانات حول المنظمات الإجرامية التي تباشر أنشطتها في شرق أوروبا.

(هـ) مشروع MALE: ويهدف هذا المشروع إلى تزويد أجهزة الشرطة الوطنية المختصة بمكافحة غسل الأموال بكل المعلومات حول الوسائل التي تستخدمها المافيا الإيطالية في غسل الأموال في أوروبا.

(و) مشروع ROCKERS: يختص هذا المشروع بالعصابات الإجرامية وكيفية الانخراط فيها، وخاصة في أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية وجنوب إفريقيا والبرازيل .

عن طريق هذه المشروعات تقوم الأمانة العامة للإنتربول بجمع المعلومات عن المنظمات الإجرامية، وبيان علاقتها مع المنظمات الإجرامية الأخرى في بلدان أخرى[89].

يعد تطور التعاون بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في المجالات الجمركية والشرطية والقضائية نتيجة لظاهرة انتقال الأشخاص بحرية في نطاق الاتحاد الأوروبي، مما جعل دول الاتحاد الأوروبي تتخذ تدابير مضادة لمكافحة صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرىٰ، دفعت عولمة الظاهرة الإجرامية كالإرهاب، والاتجار بالمخدرات، والاتجار في العمالة المهربة، والاتجار في الرقيق الأبيض - الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلىٰ توحيد جهودها في إيجاد حلول مشتركة لمكافحة صور الإجرام العالمي كافة.

وقد تجسد هذا التعاون الشرطي الأوروبي في إطار اتفاقيات Schengen و Maastricht تعد هذه الاتفاقيات سابقة من نوعها في مجال التعاون الشرطي الأوروبي؛ لأنها تسمح باتخاذ بعض الإجراءات غير التقليدية. وقد خصصنا لدراسة اتفاقيات التعاون الشرطي الأوروبي الفرعين التاليين.

الفرع الأول - التعاون الشرطي في ظل اتفاقيات شنقن Schengen:

تهدف هذه الاتفاقية إلىٰ ضرورة التزام الدول الأوروبية بأن تتبادل أجهزة الشرطة التابعة لها المساعدة بهدف الوقاية من الجرائم وتتبعها، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية نصت المادتان 40 و41 من الاتفاقية علىٰ توسيع الاختصاص المكاني لرجال الشرطة التابعين لدولة طرف، بحيث يستطيعون متابعة إجراء معين داخل إقليم دولة أخرىٰ طرف، وهذه الإجراءات هي:

1- المراقبة العابرة للحدود الوطنية L'Observation Transfrontalière نصت علىٰ ذلك المادة 40 من اتفاقية Schengen ؛ إذ نصت علىٰ أنه: يسمح لأي من رجال الشرطة في الدولة الموقعة علىٰ الاتفاقية بأن يستمروا في مراقبة شخص مشتبه في ارتكاب جريمة خطيرة علىٰ إقليم دولة أخرىٰ طرف، بشرط الحصول

على إذن مسبق من الدولة التي سيتم على إقليمها متابعة مراقبة الشخص المشتبه فيه، أما في حالة الضرورة فيجوز أن يتحلل رجل الشرطة من شرط الحصول على الإذن المسبق.

وقد حددت الاتفاقية الجرائم التي يجوز فيها استعمال حق المراقبة العابرة للحدود على سبيل الحصر، وهي «القتل العمد، الاغتصاب، الحريق العمد، تزوير العملة، السرقة والإخفاء، جرائم الخطف، أخذ الرهائن، الابتزاز، الاتجار بالمخدرات، الاتجار بالأشخاص، تهريب الأسلحة والمتفجرات، نقل النفايات السامة أو الضارة بطرق غير مشروعة»[90]. ويخضع رجل الشرطة في أثناء تنفيذه حق المراقبة العابرة للحدود للقانون الوطني للدولة التي يوجد على أرضها.

2- ملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية le droit de poursuite transfrontalière ، وقد نصت المادة 41 من اتفاقية Schengen على حق رجل الشرطة التابع لدولة في ملاحقة أحد المجرمين على إقليم دولة أخرى طرف، وذلك في أي من الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كان المجرم قد ضبط في حالة تلبس بارتكاب إحدى الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في الاتفاقية، ثم فر إلى أراضي دولة طرف أخرى.

(ب) إذا هرب شخص محبوس.

ونظرًا لمساس هذا الإجراء بالسيادة الوطنية تحفظت عليه بعض الدول الأوروبية وفي مقدمتها فرنسا، وخاصة في السماح لرجال الشرطة غير الوطنية في ملاحقة المجرمين على إقليم سيادة دولة أوروبية أخرى.

3- نظام قاعدة البيانات Le Système d'Information Schengen: نص على نظام قاعدة البيانات الباب الرابع من اتفاقية Schengen ؛ لما له من دور رئيس

في دعم التعاون الدولي الشرطي، حيث تتضمن هذه القاعدة جمع البيانات كافة حول الأشخاص المطلوبين، الأسلحة، السيارات المسروقة، والأوراق التي يتم البحث عنها، ويتم ربط النظام المركزي لهذه القاعدة – الكائن بستراسبورج- بالنظم الوطنية للدول الأطراف، لكي يتم التبادل الدائم للمعلومات والإشارات بين الأشخاص المخولين بحق الاطلاع عليها في كل دولة طرف.

ويشترط أن يتم تبادل المعلومات حول الجرائم المنظمة المرتكبة عبر الدول في ضوء احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ونظرًا لما يثيره هذا النظام من الصعوبات القانونية والفنية، فإنه لم يدخل بعد حيز النفاذ الفعلي[91].

الفرع الثاني - التعاون الشرطي الأوروبي في إطار اتفاقية ماستريخت MAASTRICHT:

تضمن الباب الرابع من هذه الاتفاقية القواعد الخاصة بالتعاون الشرطي الأوروبي في مجالات العدالة والشؤون الداخلية في الدول الأوروبية، كما نصت - أيضًا - على إنشاء جهاز أوروبي للشرطة EUROPOL وفقًا للمادة 9 من هذه الاتفاقية، والتي تقضي بأن «تعتبر الدول الأطراف أن التعاون الشرطي بغرض منع الإرهاب ومكافحته، والاتجار غير المشروع في المخدرات، والأشكال الجسيمة الأخرى للإجرام الدولي، بما في ذلك عند الضرورة بعض أوجه التعاون الجمركي، مع وضع نظام لتبادل المعلومات على المستوى الأوروبي، يطلق عليه «الجهاز الأوروبي للشرطة»، يحقق المصلحة المشتركة لها.

وقد دعمت اتفاقية ماستريخت إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عن طريق تنفيذ العديد من برامج العمل، وخاصة برنامج التبادل والتدريب والتعاون (فلكون من 1998 إلى 2000) المخصص لمكافحة المسؤولين عن الجريمة المنظمة في الأجهزة الوطنية[92].

وقد أرسى برنامج Joisin (من 1997 إلى 2000) آليات التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة والجمارك، كما ركز برنامج Stop (من 1996 إلى 2000) على آليات مكافحة الاتجار في الأشخاص والاستغلال الجنسي للأطفال[93].

ويمكن إجمال اختصاصات الشرطة الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المجالات التالية:

أولًا- في مجال مكافحة الجرائم الماسة بأمن النقل الجوي وسلامته، فإن منظمة الإنتربول تتعاون مع منظمة الطيران المدني في دراسة أفضل الوسائل لمكافحتها واقتراح وسائل وطرق للوقاية منها.

ثانيًا- في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات، تقوم منظمة الإنتربول بإصدار نشرات وإحصائيات شهرية، تتناول فيها الدول التي تنشر فيها هذه التجارة، والأماكن التي تصنع فيها المخدرات بقصد الاتجار بها، مع كشف الحيل والطرق التي يلجأ إليها المهربون.

ثالثًا- في مجال جرائم الاتجار بالرقيق الأبيض والمطبوعات المخلّة بالحياء، تقوم منظمة الإنتربول بتجميع البيانات والمعلومات كافة المتعلقة بمرتكبي هذا النوع من الجرائم، وتقوم بتبادل هذه المعلومات ونشرها من خلال مكاتبها المركزية الكائنة بإقليم الدول الأعضاء، الأمر الذي يساعد السلطات المختصة في تلك الدول على ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم.

رابعًا- في مجال تحقيق شخصية المجرمين والكشف عن شخصية الجثث المجهولة الهوية، لمنظمة الإنتربول دور في تحقيق شخصية المجرمين والمساعدة على التعرف على الجثث المجهولة، فالمتبع أن المجرمين الدوليين ينتحلون أسماء

مستعارة، ويتم التحقق من شخصيتهم عن طريق مضاهاة البصمات والصور الفوتوغرافية - الأصلية - لهم والموجودة لدىٰ المنظمة، والإجراء نفسه يتبع في الكشف عن الجثث المجهولة التي تخطر بها المنظمة.

خامسًا- في مجال مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية، كجرائم تزييف العملة وجرائم الإرهاب وجرائم الاحتيال الدولي، فإن منظمة الإنتربول تحتفظ بملفات خاصة، بها البيانات والمعلومات كافة المتعلقة بهذه الجرائم ومرتكبيها وأوصافهم، وعن طريق نشر تلك البيانات وتداولها من خلال المكاتب المركزية للمنظمة، يمكن الكشف عن هذه الجرائم وضبط مرتكبيها.

وتعمل منظمة الإنتربول علىٰ التصدي لظاهرة الإجرام الدولي، وتشارك في ذلك عن طريق الدعوة إلىٰ عقد الندوات وتنظيم المؤتمرات لبحث مشاكل الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأسبابها وأفضل الوسائل لمكافحتها، كما تصدر مجلة علمية متخصصة لزيادة الوعي بين رجال الشرطة، وتنظم دورات تدريب لهم لرفع مستوىٰ أدائهم[94].

المطلب الثاني - التعاون الإداري والتقني في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

يتطلب لمحاصرة صور الجرائم المنظمة العابرة للحدود تبادل الدول المساعدة التقنية في مجال تدريب أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق ورجال الشرطة وموظفي الجمارك وغيرهم من المكلفين بمنع مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها. وهذا ما جعل اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تحرص علىٰ تحديد مجالات برامج التدريب وتعيينها بقدر ما يسمح به القانون الداخلي في الآتي[95]:

(أ) الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومحاكمتها.

(ب) الوسائل والأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك داخل دول العبور والتدابير المضادة المناسبة.

(ج) مراقبة حركة الممنوعات.

(د) كشف ومراقبة حركات العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات، وكذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية.

(هـ) جمع الأدلة.

(و) تقنيات المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة.

(ز) المعدات والتقنيات الحديثة لإنفاذ القوانين، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية.

(ح) الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الجواسيس أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غيرها من أشكال التكنولوجية الحديثة.

(ط) الطرائق المستعملة في حماية الضحايا والشهود.

كما يتوجّب على الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن تتعاون إداراتها والوحدات الوطنية المختصة بمكافحة الأنشطة التي

تضطلع بها الجريمة المنظمة، لضمان تبادل المعلومات بالسرعة المناسبة، وتطويق أشكال الجريمة المنظمة كافة والقضاء عليها قبل امتداد تأثيراتها على الجماعة الدولية بأكملها.

ومن أمثلة ذلك ما تقوم به مجموعة EGMONT في مجال محاربة غسل الأموال، وقد أنشئت هذه المجموعات عام 1995 في بروكسيل بمبادرة كل من: TRACFIN, FINCEN، وهي تضم كل الوحدات المركزية المختصة بتلقي البيانات والبلاغات من المؤسسات المالية حول العمليات المشبوهة وتحليل هذه البيانات والبلاغات والتي يطلق عليها FINANCIAL INTELLIGENCE-UNIES، وتهدف هذه المجموعة إلى:

1- تشجيع التعاون الدولي وتسهيله، وتبادل المعلومات بين مختلف الوحدات المختصة بتلقي البلاغات حول العمليات المشبوهة.

2- تبادل الخبرة التي تتمتع بها المجموعة من الدول التي تسعى لإنشاء وحدات تلقي البلاغات من المؤسسات المالية.

3- تنظيم وعقد ندوات مع كل المنظمات الحكومية المنشأة بالفعل أو التي هي قيد الإنشاء لمناقشة الصعوبات المالية التي تعترض قيامها بمهمتها. ويعد التعاون التقني أساس البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال GPML الذي أنشئ عام 1997.

*

الخاتمة

مع تفاقم خطر الإجرام وتأثيره على الجماعة الدولية عمومًا، وتدويل ظاهرة «الجريمة المنظمة»، يتوجب البحث عن آليات قانونية وأمنية وإجرائية تتناسب مع تطور هذه الجريمة وخصوصيتها ومرونتها، ومع ظهور عصابات الإجرام الدولي التي أشاعت الرعب بين المواطنين - لابتزازهم وأخذ المقابل المالي لحمايتهم - وفرضت عليهم قانون الصمت وعدم البوح بمظاهر الجريمة المنظمة التي قد يشاهدونها ترتكب أمام أعينهم، ملحقة في ذلك أضرارًا بالغة في الهياكل الإدارية والمالية للدولة.

هذا الوضع فرض على أعضاء المجتمع الدولي أن يكون هناك تعاون دولي وإقليمي لمواجهة الجريمة المنظمة واللجوء إلى استخدام أحدث الأساليب لمكافحتها، خصوصًا أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تتميز بطابعها الشمولي والعام، والتي لا تعترف بحدود دولية أو جغرافية أو حضرية، ومقاومتها لابد أن تكون بالشمولية والتعميم نفسيهما، وبالوسائل القانونية الأمنية المتاحة كافة، وذلك من خلال:

1- ضرورة اعتماد تعريف موحد لـ«الجريمة المنظمة عبر الوطنية» تتفق عليه جميع الدول، وذلك من خلال عقد مؤتمر دولي تحت مظلة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وتحديد الجرائم التي تدخل في نطاقها.

2- توجيه مراكز الدراسات والبحوث الوطنية والدولية نحو دراسة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حتى يمكن أخذ تصور عام عن تكوين جماعات الإجرام المنظم، وكيفية إدارتها لكل شكل من أشكال الجريمة المنظمة، وهذا من أجل اتخاذ تدابير وقائية للحيلولة دون وقوع هذه الجرائم، وذلك من خلال رصد حركات العصابات الإجرامية ومعرفة أنشطتها وملاحقة مرتكبيها .

3- يتعين على أعضاء الجماعات الدولية اتخاذ التدابير الممكنة كافة، للحد من آثار الجريمة على الأفراد والإدارات، وذلك عن طريق تبادل المعلومات في ما بين الأجهزة المختصة للدول في محاكمة الجناة أو تسليمهم، وعدم الاحتجاج بمبدأ عدم جواز تسليم الرعايا من المجرمين.

4- تفعيل دور الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) في مجال تنسيق التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين في الدول المختلفة من حيث التعاون في المجالات القضائية والأمنية والتشريعية.

5- ضرورة تبادل برامج تدريب الأجهزة الوطنية المتخصصة في منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها.

6- التركيز على أهمية أساليب التعاون الدولي الواردة في الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكيفية الإفادة منها في مكافحة الجريمة بصفة عامة.

*

معهد البحوث والدراسات العربية
INSTITUTE OF THE ARAB RESEARCH AND STUDIES
مكتب الدراسات العربية

الهـوامش

(1) GAVI.VII, Rapport sur les Typologies du Blanchiment de l'argent, Juin 1996, P.13.

(2) د. محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، تصدر عن المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، السنة 10، العدد 19، شهر محرم، عام 1416، ص10.

(3) نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007، ص55.

(4) Yoes. Mayaut, le Crime Organisé; in le Nouveau Code Pénal enjeux et Perspectives, Dalloz,1998, P.61.

(5) Reynld.Ottenhof, le Crime Organisé de la Nation Criminologique a la nation Juridique; in Criminalité Organisée et Ordre dans la Société, rev,sc, crime,1988,P.46.

(6) د. أحمد فاروق زاهر، الالتزام بالبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة في القانون الفرنسي،بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر 12 للجمعية المصرية للقانون الدولي، بعنوان : الحماية الجنائية لاقتصاد السوق في ضوء السياسة التشريعية المصرية، القاهرة في 20 و21 ديسمبر 2005.

(7) Jeves, Mayaud, le Crime Organisé un Nouveau Code Pénal 1994 op, cit p 61.

(8) د. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية القاهرة 2001، الطبعة الأولى، ص146.

(9) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص147.

(10) المرجع نفسه، ص147.

(11) Pana Michèle, la Nouvelle Législation Italienne en Matière de Criminalité Organisée, R.S.C 1993 p 726.

(12) راجع المادة 1/450 من قانون العقوبات الفرنسي، والمادة 416 مكرر، فقرة 3 من قانون العقوبات الإيطالي لسنة 1982.

(13) Palazzo (Francesco) les Rapports entre Criminalité Organisée et Ordre Politique, Colloque Aix-en-Provence; (5-7 Juin 1996) Presse Universitaires d'Aix- Marseille, 1997, p.129.

مشار إليه في مؤلف د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص193.

(14) راجع المادة 7 من القانون رقم 1/203، الصادر سنة 1991.

(15) Palazzo (Francesco) la législation Italienne Contre la Criminalité Organisée, R.S.C, 1995, P. 713.

(16) راجع المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري.

(17) رابح حناشي، الجريمة المنظمة في ظل المتغيرات الدولية وأثرها على السلم والأمن العالميين، مقال منشور في مجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصاد والسياسة العدد (1) سنة 2012، رقم TSSN: 0035-3699 ، ص308.

(18) د. أحمد جلال عز الدين، الملامح العامة للجريمة المنظمة، بدون ذكر مطبعة النشر، دبي 1994، ص24.

(19) دخلت حيز النفاذ في 2003/09/29، راجع الموقع الإلكتروني الخاص بوثائق الأمم المتحدة: WWW.Uncjin.org

(20) د. محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1999، ص33.

(21) شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص54-55.

(22) د. عبد العزيز سمير عبد العزيز، الجريمة المنظمة والأمن العام، مقال منشور في مجلة العربية لعلوم الشرطة، العدد (161)، أبريل 1998 السنة 40، تصدرها جمعية نشر الثقافة لرجال الشرطة، القاهرة، أبريل 1998.

(23) د. عبد الفتاح الصيفي: التعريف بالجريمة المنظمة، مقال منشور في مجلة أكاديمية العلوم الأمنية، الرياض، 1999.

(24) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص66.

(25) د. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشرف، القاهرة، 2004، ص45.

(26) د. سناء خليل الجريمة عبر الوطنية، الجهود الدولية ومشكلة الملاحقة القضائية، مقال منشور في المجلة الجنائية القومية للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد 44 العددان (1) و(2) مارس ويوليو، القاهرة 2001.

(27) راجع المادة الثانية فقرة ج من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية.

(28) د. أحمد فاروق زاهر، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مقال منشور في مجلة الشريعة والقانون بطنطا، العدد 23 لعام 2008، ص20.

(29) المرجع نفسه، ص20.

(30) Problèmes et Dangers Causés par la Criminalité Transnationale Organisée dans les Diverses Régions.

(31) Jean Ziegler, les Seigneurs du Crime les Nouvelles Mafias Contre la Démocratie, seuil, 1998, p 272.

(32) راجع البرنامج الأمريكي لحماية الشهود المنصوص عليه في القانون الفيدرالي لمكافحة الجريمة المنظمة، الصادر في 1970، مشار إليه في مقال د. أحمد فاروق زاهر، مرجع سابق، ص23.

(33) راجع المادة 24 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.
(34) نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص61.
(35) Fabrizio Hinna-Danesi, Mafia-politique Entreprise, P.A, N 35? 20 Mars 1999 p 20.
مشار إليه في مقال د. أحمد فاروق زاهر، مرجع سابق، ص31
(36) لعل اغتيال القاضي Giovanni Falcone في مايو 1992 باستخدام كمية كبيرة من المتفجرات، ثم اغتيال Paolo Bosellino بالوسيلة نفسها في يوليو من العام نفسه، تعد مثالًا حيًّا على استخدام العنف.
(37) د. أحمد فاروق زاهر، مرجع سابق، ص32.
(38) نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص63.
(39) المرجع نفسه، ص63.
(40) راجع المواد 26، 27، 28، 29 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.
(41) راجع المادة 11 من اتفاقية مكافحة الجريمة عبر الوطنية نفسها.
(42) راجع المادة 13/18 من الاتفاقية نفسها.
(43) راجع المادة 13/18 من الاتفاقية نفسها.
(44) راجع المادة 14/18 من الاتفاقية نفسها.
(45) راجع المادة 17/18 من الاتفاقية نفسها.
(46) راجع المادة 24/18 من الاتفاقية نفسها.
(47) راجع المادة 19/18 من الاتفاقية نفسها.
(48) راجع المادة 18/18 من الاتفاقية نفسها.
(49) راجع المادة 28/18 من الاتفاقية نفسها
(50) راجع المادة 25/18 من الاتفاقية نفسها
(51) راجع المادة 26/18 من الاتفاقية نفسها
(52) راجع المادة 21/18 من الاتفاقية نفسها.
(53) راجع المادة 23/18 من الاتفاقية نفسها.
(54) راجع المادة 22/18 من الاتفاقية نفسها.
(55) راجع المادة 8/18 من الاتفاقية نفسها.
(56) راجع المادة 2/20 من الاتفاقية نفسها.
(57) راجع المادة 2/20 من الاتفاقية نفسها.
(58) راجع المادة 2/20 من الاتفاقية نفسها.
(59) د. كامل فريد السالك، قوانين المخدرات الجزائية - دراسة مقارنة في ألمانيا والبلاد العربية على ضوء أبحاث علم الإجرام والسياسة الجنائية، منشورات كلية الحقوق ط2، بيروت 2006، ص23.

(60) د. عادل محمد عبد العزيز السويدي، جريمة جلب المخدرات وطرق مواجهتها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006.

(61) أحمد شوقي أبو خطرة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية 2002، ص158.

(62) د. عبد العظيم مرسي وزير، المبادئ العامة لتسليم المجرمين في ضوء المجهودات الفقهية والمعاهدات الدولية، المؤتمر العلمي السنوي الثالث، كلية الحقوق جامعة المنصورة، تحت عنوان المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الدولي والوطني في الفترة من 21 إلى 22 أبريل 1998، ص127.

(63) راجع المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين لسنة 1990، واتفاقية الأمم المتحدة لمنع ومكافحة الفساد والرشوة لعام 2003، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.

(64) راجع المادة 16 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

(65) راجع المادة 10/16 من الاتفاقية نفسها.

(66) وقد أخذت اتفاقية فيينا لسنة 1988 بالمبدأ ذاته في المادة 1/6 منها.

(67) وهذا ما نصت عليه أيضًا المعاهدة النموذجية في مادتها 4/أ.

(68) انظر د. عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص136.

(69) د. عبد الفتاح سراج، مرجع سابق، ص333.

(70) د. أحمد فاروق زاهر، مرجع سابق، ص154.

(71) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص199.

(72) د. أحمد فاروق زاهر، مرجع سابق، ص57.

(73) د. عبد الفتاح سراج، مرجع سابق، ص367.

(74) راجع المادة 5 من اتفاقية المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين، مرجع سابق.

(75) راجع المادة 1/5 من المعاهدة النموذجية، مرجع سابق، والمادة 14/18 اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

(76) راجع المادة 1/9 من المعاهدة النموذجية، مرجع سابق.

(77) راجع المادة 1/10 من المعاهدة النموذجية، والمادة 8/16 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة.

(78) راجع المادة 10/ 2 من المعاهدة النموذجية، والمادة 12/16 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة.

(79) راجع المادة 62/10 من المعاهدة النموذجية، والمادة 9/16 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة.

(80) راجع المادة 1/12 من المعاهدة النموذجية، والمادة 8/16 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة.

(81) راجع المادة 1/12 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.

(82) راجع المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 14/15 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة.

(83) راجع المادة 10/16 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة.

(84) رجع د. أحمد فاروق زاهر، مرجع سابق، ص63.

(85) المرجع نفسه، ص63.

(86) راجع المادة 3 من ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

(87) Le Groupe FOPAC de l'OIPC-Interpol, Revue Internationale de Police Criminelle, INTERPOL N°482, 2000, p.27.

(88) X. RAUFER et S. QUERE, le Crime Organisé coll. Que sais-je? PUF, 1999. P,79.

نقلًا عن د. أحمد فاروق زاهر، مرجع سابق، ص74.

(89) Raymond Kendal, op cit, p, 236.

و د. أحمد فاروق زاهر، مرجع سابق، ص156.

(90) Jacques Borricand, la Criminalité Organisée Transfrontalière: Aspects Juridiques, in la Criminalité Organisée, sous la Direction de m Leclerc, la Documentation Française, Paris , 1996, p, 166.

(91) Jacques Borricand, la Criminalité Organisée Transfrontalière, op, cit, p, 166.

(92) الشرطة، الجمارك، القضاء، الضرائب، الرقابة على المؤسسات المالية.

(93) Lutte Contre la Criminalité Organisée, Intensifier la Coopération, 7 jours Europe, 5 juin 2000.

والموقع الإلكتروني للإدارة العامة للعدالة والشؤون الداخلية للاتحاد الأوروبي:

http : //www.europa.eu.int/comm/justice. Home/index-fr.ntm.

(94) د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة 1995، ص602.

(95) راجع المادة 29 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

● ○ ●

جامعة الدول العربية
معهد البحوث والدراسات العربية